



AL-HAQ

# مستوطنة عطروت

المفتاح الصناعي في خطة إسرائيل  
الاستعمارية الاستيطانية لفلسطين





AL - HAQ

مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق +٢» | مقابل دير  
اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣  
www.alhaq.org

المؤلفة	مها عبد الله
المساهمون	بيرس كلانسي، و شهد قذورة و د.سوزان باور
الترجمة للعربية	ياسين السيد
التصميم الجرافيكي	حمزة الددو
الرقم الدولي المعياري للكتاب «دمك»:	٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٧٧-١
الناشر:	مؤسسة الحق - ٢٠٢٠

حقوق الطبع محفوظة

«مؤسسة الحق ٢٠٢٠»

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

تتقدم المؤلفة والمساهمون في هذه الورقة بخالص  
شكرهم وتقديرهم لأبناء التجمعات السكانية الذين  
يقطنون فيما يُعرفه اليوم بمستوطنة عطروت  
الصناعية على تكريسهم وقتهم الثمين ومشاطرتنا  
تجاربهم ومعارفهم في جميع مراحل عملنا على إجراء  
هذا البحث. فقد شكّلت المعلومات والشهادات  
التي أدلوا بها جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من إعداد هذا  
التقرير. كما تود المؤلفة والمساهمون أن يعرفوا عن  
شكرهم لباميلا غوغو وعمران الرشق على المساهمة  
المهمة التي قدّماها في سياق العمل على تجهيز  
هذا التقرير، كما يعرفون عن تقديرهم لعمزة الدو  
وسها جزار على المساندة التي أمدهم بها في البلوغ  
بهذه الورقة إلى تمامها وإخراجها إلى النور.

## قائمة المحتويات

١. المقدمة ..... ٦
٢. المناطق الصناعية في المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية ... ٨
٣. المسوّغات المتعددة الأوجه التي تسوقها إسرائيل لتبرير إقامة المستوطنات الصناعية ..... ١١
- ٣-١. كيف تشجع إسرائيل على إقامة المستعمرات الصناعية وتقدّم التسهيلات لوجود مشاريع الأعمال فيها ..... ١٤
- ٣-٢. المستوطنات الصناعية: جزء لا يتجزأ من الاحتلال الإسرائيلي ومشروعه الاستيطاني غير القانوني ..... ١٦
٤. مستوطنة عطروت الصناعية في القدس الشرقية المحتلة ..... ١٨
- ٤-١. المخطط الهيكلية المحلي للقدس للعام ٢٠٠٠ ومستوطنة عطروت الصناعية ..... ٢٧
- ٤-٢. مخطط القدس ٥٨٠٠ للعام ٢٠٥٠ لتطوير مستوطنة عطروت - المفتاح الصناعي لطمس فلسطين واستئصالها نهائياً من الوجود ..... ٣٠
- ٤-٣. شلّ الاقتصاد عن طريق خلق بيئات قسرية في القدس ..... ٣٢
- ٤-٤. مستوطنة عطروت الصناعية: الآثار التي تفرزها على حقوق الإنسان والحقوق البيئية ..... ٣٥
- ٤-٤-١. مركز رامي ليفي التجاري ..... ٣٥
- ٤-٤-٢. تجمع سكاني مغيب ..... ٣٦
- ٤-٤-٣. الضوضاء، والتلوّث ومكب النفايات في عطروت ..... ٤٢

## قائمة المحتويات

٤٥	٥. التحليل القانوني .....
٤٦	٥-١. انتفاء الصفة القانونية عن المستوطنات .....
٤٨	٥-٢. الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة .....
٤٩	٥-٣. الحق في السكن اللائق .....
٥١	٥-٤. الحق في حرية التنقل .....
٥٢	٥-٥. الحق في الصحة .....
٥٣	٥-٦. مشاريع الأعمال وحقوق الإنسان .....
٥٤	٦. النتيجة والتوصيات .....



## المقدمة

منذ بدء الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، التي تُوَلِّف بمجموعها الأرض الفلسطينية المحتلة، في العام ١٩٦٧، لا تنفك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تضع يدها على الأراضي العامة والأراضي التي يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة وتصادرها وتستغل مواردهم الطبيعية على نحو ممنهج ودون وجه مشروع، في ذات الوقت الذي تعمل فيه على ترحيل السكان الفلسطينيين المحميين من ديارهم وأراضيهم وخلق بيئة قسرية تفضي إلى تهجيرهم قسراً عنها. وقد أسهمت هذه التدابير في تمكين الاقتصاد الوطني الإسرائيلي واقتصاد المستوطنين الإسرائيليين والنهوض به على حساب الاقتصاد الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين.

يدرس هذا التقرير التدابير التمييزية التي تنفذها إسرائيل بحق أبناء الشعب الفلسطيني، حسبما تتجسد وتتجلى في حالة مستوطنة عطرות الصناعية المقامة على أراضي القدس الشرقية المحتلة، والآثار الوخيمة التي تفرزها على حياة الفلسطينيين الذين يعيشون فيها، وعلى حياة الشعب الفلسطيني بعمومه. وتنتفي الصفة القانونية عن مستوطنة عطرות الصناعية، شأنها شأن غيرها من المستوطنات الإسرائيلية، بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. ففي هذا السياق، خلصت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في العام ٢٠٠٤ إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»<sup>١</sup>، فضلاً عن ذلك، ينص القرار ٢٣٣٤ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوضوح إلى «أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل

١ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، ٢٠٠٤، الفقرة ١٢٠، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>>



## انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي»<sup>٢</sup>.

وتبرز المقابلات التي أجرتها مؤسسة الحق مع الأسر والنساء والرجال الفلسطينيين الذين يقطنون في المنطقة المعروفة باسم مستوطنة عطرות الصناعية الأثار المدمرة التي تخلفها هذه المستوطنة الصناعية على الأفراد والتجمعات السكانية والبيئة. وتسَلط هذه المقابلات الضوء على نظام التخطيط والتنظيم الذي تنفذه إسرائيل على أساس تمييزي، وتحرم به التجمعات السكانية الفلسطينية من رخص البناء بصورة ممنهجة، وتخلق من خلاله بيئة لا تصلح للسكن فيها ولا تستوفي المعايير الدنيا للحق في السكن اللائق. وبذلك، تقصّر إسرائيل، بصفها السلطة القائمة بالاحتلال والجهة الرئيسية التي تتحمل عبء المسؤولية، في الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>٣</sup> والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك الالتزامات التي يرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>٤</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٥</sup>.

٢ القرار (SC/RES/2334) (٢٠١٦)، "يؤكد من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل».

٣ وهذه تشمل في جملتها الالتزامات المترتبة على إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، التي صدقت عليها في يوم ٦ تموز/يوليو ١٩٥١ ودخلت حيز النفاذ والسريان في يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، والالتزامات التي تملها عليها لائحة لاهاي التي تشكل القانون الدولي الإنساني العرفي.

٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>>. وقد صدقت إسرائيل على هذا العهد في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٥ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>>. وقد صدقت إسرائيل عليه في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.



## المناطق الصناعية في المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية

يتألف المشروع الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل من مستوطنات مخصّصة للسكن، ومناطق صناعية ومناطق زراعية من جملة مستوطنات أخرى - وجميعها مقامة بوجه يتنافى مع القانون في الضفة الغربية بالأرض الفلسطينية المحتلة. وتتميز المستوطنات الصناعية بوجود المصانع، التي تديرها شركات إسرائيلية ومتعددة الجنسيات، وتكرّس نفسها للعمل على تجهيز المواد الخام وإنتاج البضائع، من جملة أعمال أخرى.<sup>٦</sup> وعادةً ما تكون المستوطنات الصناعية صناعيةً بأكملها أو في جزء منها، حيث تقع المستوطنة الصناعية المتكاملة خارج حدود مستوطنة سكنية بينما تقع الجزئية داخلها.<sup>٧</sup> وقد حدّدت الأبحاث المكتتبية التي أعدتها مؤسسة الحق والمسح الذي أجرته على المستوطنات الصناعية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وجود ٢٤ مستوطنة صناعية أو مجمّع صناعي داخل المناطق التي تضم مستوطنات قائمة أو فيها. كما وقفت مؤسسة الحق على خمس مخططات تنوي إسرائيل بموجبها إقامة مستوطنات صناعية جديدة.<sup>٨</sup> وفي هذه الأثناء، يشير مركز أبحاث (Who Profits) إلى وجود ١٩ منطقة صناعية تديرها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحتضن هذه المناطق عددًا ليس بالقليل من «أرباب الصناعات الإسرائيلية الموجهة نحو التصدير وعددًا أقل من الشركات الدولية».<sup>٩</sup> ومع ذلك، تشير الإحصائيات الرسمية الإسرائيلية إلى أعداد أقل من ذلك، حيث

<sup>٦</sup> يستخدم هذا التقرير مصطلحي المناطق الصناعية والمستوطنات الصناعية كترادفين يحملان المعنى نفسه.

<sup>٧</sup> هيومن رايتس ووتش، «تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين»، (٢٠١٦)، على الموقع الإلكتروني: < <https://www.hrw.org/ar/report/2016/01/19/285401> > (فيما يلي: تجارة الاحتلال).

<sup>٨</sup> وفقًا للأبحاث المكتتبية التي أجرتها مؤسسة الحق، ثمة مخططات أعدتها إسرائيل لإقامة مستوطنات صناعية في مستوطنات أفني حيفتس، وإلكانا-أورائيت، وتلمون، وتيني أوماري ومكايم.

<sup>٩</sup> انظر:

Who Profits, *Industrial Zones in the Occupied Palestinian Territory* (hereinafter 'Who Profits, Industrial Zones'), available at: <<https://whoprofits.org/dynamic-report/industrial-zones/>>

تورد وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية قائمة تضم ١٤ مستوطنة صناعية في الضفة الغربية، من بينها اثنتان في القدس الشرقية.<sup>١٠</sup>

وتبين الأبحاث التي أجرتها مؤسسة الحق مؤخرًا بأن إسرائيل لا تفتأ تطرح المخططات الرامية إلى توسيع مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على الأراضي التي يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة وأراضيهم العامة. وفي يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أعلنت إدارة ترامب عما يُسمى «صفقة القرن» التي تضع خطة تستهدف ضم المزيد من الأرض الفلسطينية المحتلة على نحو يخالف المعايير التي يقرها القانون الدولي. وتوضح هذه الخطة كيف أن:

«دولة إسرائيل ستستفيد من وجود حدود آمنة ومعترف بها. ولن تضطر إلى إزالة أي مستوطنات، وستدمج الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الإسرائيلية المتجاورة. وستصبح الجيوب الإسرائيلية الموجودة داخل الأراضي الفلسطينية المتجاورة جزءًا من دولة إسرائيل وسيتم ربطها من خلال نظام نقل فعال.»<sup>١١</sup>

وفي وقت لاحق، تعهد رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتانياهو، من جديد بضم منطقة غور الأردن المحتلة.<sup>١٢</sup> ومع ذلك، كانت إسرائيل تتوخى هذه السياسات والمخططات الرامية إلى بسط سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة وإحكام قبضتها عليها وتنفيذها قبل ذلك بوقت طويل منذ أن بسطت احتلالها العسكري عليها في العام ١٩٦٧،<sup>١٣</sup>

وخلال النصف الأول من العام ٢٠١٩، واصلت إسرائيل تنفيذ المخططات وبناء الوحدات السكنية في

١٠ انظر:

Ministry of Economy and Industry, *Industrial Areas*, available at: <<http://economy.gov.il/English/Industry/DevelopmentZoneIndustryPromotion/ZoneIndustryInfo/Pages/default.aspx>>

١١ البيت الأبيض، الولايات المتحدة الأمريكية، «السلام من أجل الإزدهار: رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي» (كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)، (ترجمة منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية (أرض))، ص. ١٧، على الموقع الإلكتروني:

<<https://ardd-jo.org/ar/Publications/ardd-releases-the-full-arabic-translation-of-the-peace-to->>

١٢ حيث صحّ بقوله: «إذا فرنا، وعندما نفوز، سوف نمضي في صنع التاريخ. فحالما نفوز، سوف نطبق القانون الإسرائيلي على جميع التجمعات السكانية اليهودية في غور الأردن وفي يهودا والسامرة». انظر:

“Netanyahu suggests he’ll move annexation forward only after elections”, *The Times of Israel* (5 February 2020), available at: <<https://www.timesofisrael.com/netanyahu-suggests-hell-move-annexation-forward-only-after-elections/>>, See also: Lahav Harkov, “Israel begins mapping out West Bank land for annexation after election” *The Jerusalem Post* (8 February 2020), available at: <<https://www.jpost.com/Israel-News/Israel-begins-mapping-out-West-Bank-land-for-annexation-after-election-616961>>

١٣ انظر خطة ألون (حزيران/يونيو ١٩٦٧)، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3bjImRF>. وانظر، أيضًا:

Anthony Coon, *Town Planning under Military Occupation: An Examination on the Law and Practice of Town Planning in the Occupied West Bank* (Dartmouth Publishing Company Limited, 1992), 176.

المستوطنات بوتيرة متسارعة<sup>١٤</sup> كما استمر التوسع الاستيطاني على مدار العام ٢٠١٩، حيث صادقت إسرائيل في أواخر شهر تموز/يوليو من ذلك العام على تشييد ٦,٠٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية التي لا تكتسي صفة قانونية.<sup>١٥</sup> وقد شمل هذا التوسع الاستيطاني المستوطنات الصناعية الإسرائيلية التي انتفعت واستفادت منه. وفي العام ٢٠١٨، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن مصادقتها على مخططات تُعنى بإقامة مستوطنات صناعية جديدة على مقربة من مستوطنتي بيتار عيليت وأفني حيفتس السكيتين.<sup>١٦</sup> وفضلاً عن ذلك، اقترح نير بركات، عضو البرلمان [الكنيست] الإسرائيلي عن حزب الليكود ورئيس بلدية القدس السابق، مخططاً لإقامة ١٢ منطقة صناعية في الضفة الغربية المحتلة.<sup>١٧</sup> ومما تجدر الإشارة إليه أنه في الوقت الذي تحثّ فيه الحكومة الإسرائيلية الخطى نحو تيسير الموافقة على توسيع المستوطنات التي تقيمها دون وجه قانوني، لا تنفك إسرائيل تطبيق إجراءات تقوم على التمييز في إجراءات التخطيط، حيث ترفض وبصورة ممنهجة إصدار الرخص التي تمكّن الفلسطينيين من تشييد شبكات البنية التحتية اللازمة للمناطق السكنية والتجارية في المنطقة (ج) والقدس الشرقية بالضفة الغربية المحتلة.<sup>١٨</sup>

١٤ انظر:

European Union, Six-Month Report on Israeli settlements in the occupied West Bank, including East Jerusalem, (reporting period January-June 2019) (30 September 2019) available at: <[https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/20190930\\_final\\_six-month\\_report\\_on\\_israeli\\_settlements\\_in\\_the\\_occupied\\_west\\_bank\\_including\\_east\\_jerusalem\\_reporting\\_period\\_january\\_to\\_june\\_2019\\_0.pdf](https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/20190930_final_six-month_report_on_israeli_settlements_in_the_occupied_west_bank_including_east_jerusalem_reporting_period_january_to_june_2019_0.pdf)>

١٥ انظر:

Adam Forrest, "Israel approves thousands of new settler homes in West Bank", UK Independent (31 July 2019), available at: <<https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israel-west-bank-construction-jewish-settlements-palestinians-netanyahu-kushner-a9029096.html>>

١٦ انظر:

European Union, Six-Month Report on Israeli settlements in the occupied West Bank, including East Jerusalem, (Reporting period July-December 2018) (04 February 2019), available at: <[https://eeas.europa.eu/delegations/palestine-occupied-palestinian-territory-west-bank-and-gaza-strip/57606/six-month-report-israeli-settlements-occupied-west-bank-including-east-jerusalem-reporting\\_en](https://eeas.europa.eu/delegations/palestine-occupied-palestinian-territory-west-bank-and-gaza-strip/57606/six-month-report-israeli-settlements-occupied-west-bank-including-east-jerusalem-reporting_en)>

١٧ انظر:

Ariel Kahana, "Former Jerusalem mayor proposes plan to complement US 'deal of the century'" Israel Hayom (24 June 2019) available at: <<https://www.israelhayom.com/2019/06/24/former-jerusalem-mayor-proposes-plan-to-complement-us-deal-of-the-century/>>

١٨ الحق، «الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثالا»، (٢٠١٨)، ص. ١٨، على الموقع الإلكتروني:

<[http://www.alhaq.org/cached\\_uploads/download/alhaq\\_files/publications/SettlingAreaCTheJordanValleyExposed\\_ar.pdf](http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/SettlingAreaCTheJordanValleyExposed_ar.pdf)>

ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «تقييد الحيز: سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة (ج) في الضفة الغربية»، ١٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩، (فيما يلي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «تقييد الحيز»)، وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني: <[https://www.ochaopt.org/sites/default/files/specialfocusdecember\\_23\\_12\\_2009\\_arabic.pdf](https://www.ochaopt.org/sites/default/files/specialfocusdecember_23_12_2009_arabic.pdf)>



## المبررات المتعددة الأوجه التي تسوقها إسرائيل لتبرير إقامة المستوطنات الصناعية



تنظر السلطات الإسرائيلية إلى المستوطنات الصناعية كما لو كانت جزءاً أصيلاً ولا يتجزأ من مشروعها الاستيطاني الأوسع وإستراتيجيتها الأعمّ التي تسعى من خلالها إلى ضمّ الأرض الفلسطينية المحتلة إلى إقليمها. ففي هذا السياق، عبّر رئيس الوزراء الإسرائيلي، نتياهو، وهو نفسه من مناصري مشروع قانون القدس الكبرى، الذي صُمم لغايات إحداث تغيير جذري في حدود القدس وتركيبها الديموغرافية وضمّ مساحات إضافية من أراضي الضفة الغربية المحتلة إلى إقليم إسرائيل، على الأهمية التي تتبوأها المستوطنات الصناعية في إستراتيجية الضم التي تعتمدها إسرائيل.<sup>١٩</sup> وفيما يتعلق بضمان استدامة مستوطنة معاليه أدوميم السكنية، صرّح نتياهو بقوله: «سوف نضيف المنطقة الصناعية الضرورية ونُجري التوسعة الضرورية لإتاحة المجال أمام تنمية هذا المكان [مستوطنة معاليه أدوميم] وتقدّمه... وسوف يشكّل هذا المكان جزءاً من دولة إسرائيل».<sup>٢٠</sup> ومما لا يخفى أن المناطق الصناعية ومشاريع الأعمال التي تزاول عملها في المستوطنات تحتل أهمية بالغة في تأمين فرص العمل، وهي بالتالي تقدّم الحوافز التي تشجع نقل المستوطنين الجدد للإقامة فيها وضمان استمرار وجود المستوطنات السكنية القائمة من قبل. فحسبما ورد على لسان منظمة هيومن رايتس ووتش، كان ١٢٦,٠٠٠ مستوطن يعملون في الضفة الغربية، من بينهم ٤٢ في المائة (أو ٥٣,٣٠٠ مستوطن) كانوا يعملون في المستوطنات حتى العام ٢٠١٣،<sup>٢١</sup>

١٩ مشروع قانون القدس الكبرى، 5777-2017، (P/20/4158) قُدّم إلى رئيس الكنيست والنواب وطُرح للنقاش في الكنيست في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ [24 آذار 5777]. وتنص المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع على أن: "مكانة القدس باعتبارها المدينة القائدة والأكثر حيوية في إسرائيل قد تقوضت، وأن سكانها الأقوياء والقياديين ما زالوا ينتقلون إلى المدن في وادي الخليل (المنطقة المنخفضة [التي تقع بين جبل الخليل والسهل الساحلي]). وسوف يتيح مشروع القانون تغيير هذا الاتجاه ويساعد القدس على استعادة مكانتها بصفتها رمز الشعب اليهودي وقلبه، وتضمّ بين جنباتها أفضل قوى إسرائيل واليهود من شتى أصقاع العالم من أجل شدّ أزر مدينة القدس". المذكرة الإيضاحية، مشروع قانون القدس الكبرى، 5777-2017، (P/20/4158)، قُدّم إلى رئيس الكنيست والنواب وطُرح للنقاش في الكنيست في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ [24 آذار 5777].

٢٠ انظر:

Peter Beaumont, "Netanyahu backs annexation of 19 West Bank settlements" The Guardian (3 October 2017), available at: <https://www.theguardian.com/world/2017/oct/03/netanyahu-backs-annexation-of-west-bank-settlements>

٢١ تجارة الاحتلال، الحاشية ٧ أعلاه.

وتفصح المبررات القانونية التي تسوقها دولة إسرائيل لتبرير مواصلة عملها على توسيع المستوطنات الاستعمارية عن أوجه الترابط الاقتصادي بين المستوطنات السكنية والاستعمارية. فعلى سبيل المثال، دفعت دولة إسرائيل في المذكرات التي أعدها بخصوص قانون تبيض المستوطنات (قانون التسوية) بأن المستوطنات تقتضيها «قيم الصهيونية»، بمعنى أنه من «الحق الطبيعي» للمستوطنين أن يعيشوا في الضفة الغربية وأن هؤلاء المستوطنين يشكّلون السكان المدنيين المحليين لغايات القانون الدولي، وينبغي العمل على أساس ذلك على الوفاء باحتياجاتهم، بما فيها احتياجاتهم الاقتصادية.<sup>٢٢</sup> وقد اتفق النائب العام الإسرائيلي، وعلى الرغم من اعتراضه على طرح القانون المذكور، مع جانب لا يُستهان به من المسوغات التي قدمتها إسرائيل بشأن وجود المستوطنات، وزعم أن المستوطنات المقامة على أراضي فلسطينية خاصة تجد ما يبررها في «حُسن النية»، وأن الوفاء باحتياجات المستوطنين بصفتهم سكاناً مدنيين يسوّغ الاستيلاء على الأراضي المملوكة ملكية خاصة «للأغراض العامة».<sup>٢٣</sup>

وعلى المستوى السياسي، تشدد إسرائيل على الطابع الصناعي والاقتصادي الذي يسيّم هذه المستوطنات في معرض المسوغات التي تطرحها على المجتمع الدولي لتبرير إقامتها. وتضع إسرائيل الازدهار الذي تشهده هذه المستوطنات والرخاء الذي يعمّها في إطار عملها النبيل وإيثارها «بناء قدرات» الاقتصاد الفلسطيني، الذي تزعم أن الفضل في قيامه يعود إلى المبادرات الاقتصادية الإسرائيلية.<sup>٢٤</sup> وينصبّ التركيز، في هذا السياق، على تشغيل الفلسطينيين لدى المستوطنين والشركات الإسرائيلية.<sup>٢٥</sup> وتسير مشاريع الأعمال التي تتخذ من المستوطنات مقرات لها على نفس المنوال في المسوغات التي تسوقها، حيث تصور الأنشطة التي تنفذها كما لو كانت عوامل تسهم في إرساء دعائم السلام وتوطيد أواصر «التعايش» من خلال توفير فرص العمل العادلة.<sup>٢٦</sup> ومع ذلك، لا تزال أوجه التباين الصارخ بين هذه التأكيدات والواقع المشهود على الأرض قائمة لا مراء فيها. فالمستوطنات الصناعية، بوصفها جزءاً من المشروع الاستيطاني الذي ترعاه إسرائيل دون وجه قانوني، تحول بين الفلسطينيين وبين الوصول إلى أراضيهم والانتفاع بها. ولا تقتصر الآثار التي تفرزها هذه المستوطنات على مصادرة الأراضي، بل إنها

٢٢ انظر:

Adalah, "Responses of Israeli government and attorney general in Settlements Regularization Law Case" (January 2018), available at: <<https://www.adalah.org/en/content/view/9371>>

٢٣ المصدر السابق.

٢٤ انظر:

State of Israel, "Supporting Palestinian Capacity Building: Israel's Efforts in Supporting the Palestinian Economy, Civil Affairs and Security Reforms" (2009), 6.

٢٥ المصدر السابق، ص. ٨.

٢٦ وقد أقر الرئيس الإسرائيلي، رؤوبين ريفلين، بهذه المسوغات ورددها، حيث وصف بوجه خاص أحد المصانع باعتباره «محوّراً من التعايش والجسور [المؤدية] إلى السلام». انظر تجارة الاحتلال، الحاشية ٧ أعلاه. كما توثق وسائل الإعلام الدولية تلك المسوغات. انظر، مثلاً: "At West Bank Factories, Keeping the Peace Is a Mutual Interest", New York Times (13 October 2018); see also HeidelbergCement, "Sustainability Report", (2018) 62.

تتخطاها إلى نطاق أوسع يشمل القيود الممنهجة التي تفرضها إسرائيل على تنقل الأشخاص ونقل البضائع في جميع أنحاء الضفة الغربية، والقيود التي تضعها على الحركة التجارية، وتقييد إمكانية الوصول إلى مصادر المياه، وبالتالي بسط سيطرتها على الموارد الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني.<sup>٢٧</sup>

وفضلاً عما تقدم، يستغل أرباب الصناعات الإسرائيلية والدولية في المستوطنات التي تنتفي الصفة القانونية عنها العمال الفلسطينيين، إلى جانب استيلائهم على الأراضي الفلسطينية ومواردها الطبيعية ووضع يدهم عليها. وغالباً ما يكون هؤلاء العمال الفلسطينيون من ذرية الملاك الشرعيين للأراضي التي جرى الاستيلاء بصورة غير مشروعة وأقيمت المستوطنات الصناعية عليها.<sup>٢٨</sup> ومع ذلك، وبسبب نكوص التنمية الاقتصادية واجتثاثها بفعل وجود المستوطنات، لا يجد العمال الفلسطينيون أي فرص عمل أخرى غير العمل في المستوطنات الإسرائيلية في ظروف تنطوي على استغلالهم، حيث يخضعون لطائفة واسعة من الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الواجبة لهم.<sup>٢٩</sup> فعلى سبيل المثال، يواجه العمال الفلسطينيون ظروف عمل شاقة ويخضعون لسياسات تمييزية تفرض عليهم العمل في ظروف تيسر استغلالهم، بما تشمله من حصولهم على أجور أدنى من تلك التي يتقاضاها نظراًؤهم الإسرائيليون، وافتقارهم إلى شروط الرعاية الصحية وتدابير السلامة في أماكن العمل وغيرها من الحقوق الأساسية في العمل.<sup>٣٠</sup>

٢٧ انظر:

Pearce Clancy, "Corporate Capture and Solidarity during Occupation: The Case of the Occupied Palestinian Territory" (20 February 2020), available at: <<https://www.cambridge.org/core/blog/2020/02/20/corporate-capture-and-solidarity-during-occupation-the-case-of-the-occupied-palestinian-territory/>>;

البنك الدولي، «الضفة الغربية وقطاع غزة: المنطقة ج ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني»، (٢٠١٣)، على الموقع الإلكتروني: <[https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/WestBank\\_Arabic\\_executive\\_summary\\_area\\_C\\_sept13\\_final.pdf](https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/WestBank_Arabic_executive_summary_area_C_sept13_final.pdf)>.

٢٨ هذه المعلومات موقّعة لدى مؤسسة الحق، حيث حصلت عليها في تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، «أقيمت مستوطنة مسواه على الأراضي التي يملكها الفلسطينيون من أبناء قرية الجفتلك، وهذا يعني أنني أعمل في الأرض التي كانت أعمامي وأقربائي يملكونها قبل احتلال الضفة الغربية على يد إسرائيل في العام ١٩٦٧».

٢٩ انظر تجارة الاحتلال، الحاشية ٧ أعلاه، وانظر، أيضاً: (Who Profits, Industrial Zones N.9).

٣٠ انظر:

Al-Haq, *Occupied Livelihoods: Palestinians Striving for their Right to Work*, (1 May 2012), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6891.html>>.

### ٣-١ كيف تشجع إسرائيل على إقامة المستعمرات الصناعية وتقدّم التسهيلات لوجود مشاريع الأعمال فيها

تقدم الحكومة الإسرائيلية طائفة واسعة من المزايا لمشاريع الأعمال العاملة في المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، حيث تشجعها على العمل فيها وفي المستوطنات الصناعية كذلك. ويتيسر هذا الأمر بفعل مجموعة معقدة من القوانين والتصنيفات، التي تبدو في ظاهرها أنها معدّة لمساعدة المناطق التي تتخلف عن ركب الازدهار الاجتماعي والاقتصادي، وما يقترن بذلك من اعتماد نهج انتقائي يستبعد تلك الشركات من إنفاذ القوانين الإسرائيلية وتطبيقها عليها.

وتصنّف غالبية المستوطنات، بما فيها المناطق الصناعية كافة، باعتبارها مناطق ذات أولوية قومية بموجب القانون الإسرائيلي. وتعدّ هذه المناطق ذات الأولوية القومية مؤهلة للحصول على جملة من المزايا والدعم بما يتماشى مع القانون بشأن تشجيع استثمارات رؤوس الأموال (قانون الاستثمار) لسنة ١٩٥٦، وهي أيضاً مصنفة ضمن هذه الفئة بموجب قانون الكفاءة الاقتصادية لسنة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وفقاً للقرار رقم ٣٢٩٢ الصادر عن الحكومة الإسرائيلية في العام ١٩٩٨،<sup>٣١</sup> ويرد الادعاء الذي يقول إن المناطق ذات الأولوية القومية تتوخى تحقيق أربعة أهداف جوهرية:

«(١) تخفيف أزمة الإسكان التي تمس العديد من سكان إسرائيل،

(٢) تشجيع الهجرة الإيجابية إلى تلك المجتمعات،

(٣) تشجيع التنمية في تلك المجتمعات،

(٤) وتحسين قدرة تلك المجتمعات على الصمود الاقتصادي».<sup>٣٢</sup>

وتقوم التصنيفات المذكورة في أساسها على طائفة من العوامل، بما فيها الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والموقع الجغرافي، والبعد عن المراكز التجارية الإسرائيلية والحدود والتهديدات الأمنية. وبناءً على ذلك، تُمنح جميع المستوطنات وضع المناطق ذات الأولوية القومية تحت ذريعة الأمن،<sup>٣٣</sup> بينما يجري إقصاء التجمعات السكانية الفلسطينية داخل إسرائيل من الوضع الذي تناله هذه المناطق إلى حد بعيد، على

٣١ انظر : (Who Profits, Industrial Zones N.9).

٣٢ تجارة الاحتلال، الحاشية ٧ أعلاه.

٣٣ انظر :

Who Profits, Industrial Zones (N.9); Adalah, On the Israeli Government's New Decision Classifying Communities as National Priority Areas" (February 2010), 8.

الرغم من أنها تُعدّ، في المتوسط، التجمعات الأفقر من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.<sup>٣٤</sup>

ومن الناحية العملية، تُعدّ المزايا المتاحة لمشاريع الأعمال التي تتخذ من المستوطنات غير القانونية مقرات لها مزايا معتبرة. فحسبما ورد في التقرير الصادر عن مركز أبحاث (Who Profits)، يتراوح مبلغ الإيجار الشهري للمتر المربع الواحد في المنطقة الصناعية الواقعة في مستوطنة بركان من ١٦ شيكلاً إلى ٢٤ شيكلاً (ما يعادل ٦,٩-٤,٦ دولار)، بينما يصل إيجار المساحة نفسها في بيت شيمش الواقعة في القدس الغربية إلى ٣٥ شيكلاً (نحو ١٠,١٥ دولار)، بما يشمل رسوماً إدارية قدرها ٨ شواكل (نحو ٢,٣ دولار). وفي حالة مستوطنة عطروت الصناعية التي تقع في القدس الشرقية المحتلة، والتي نتناولها بالدراسة في هذا التقرير، تبلغ الضريبة البلدية نحو ٧٤ شيكلاً (٢١,٤ دولار تقريباً) عن المتر المربع الواحد، بينما تتراوح هذه الضريبة في القدس الغربية من ٩٢ إلى ١٢٣ شيكلاً (نحو ٢٦,٦-٣٥,٦ دولار). ويُضاف هذا الفرق إلى المنح التي تُعدّ مشاريع الأعمال المقامة في المستوطنات مؤهلة للحصول عليها، فضلاً عن تقليص معدل ضريبة الشركات بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة - حيث يسهم ذلك كله في تحفيز أرباب الصناعات المدنيين في الإقليم التابع للسلطة القائمة بالاحتلال على الانتقال إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>٣٥</sup>

٣٤ في العام ١٩٩٨، صنفت الحكومة الإسرائيلية ما مجموعه ٥٥٣ باعتبارها منطقة ذات أولوية قومية، من بينها ١٠٤ مستوطنات وما لا يتجاوز أربعة تجمعات سكانية فلسطينية. وبدل ذلك على نهج ينطوي على التعسف والتمييز في الوقت نفسه. انظر:

Adalah, "On the Israeli Government's New Decision Classifying Communities as National Priority Areas", (February 2010), 7-8, Adalah, "The Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel" (2011), 23,

وانظر، أيضاً، هيومن رايتس ووتش، تجارة الاحتلال، الحاشية ٧ أعلاه.

٣٥ انظر: (Who Profits, Industrial Zones N.9). وانظر، أيضاً، الحظر المفروض على نقل المدنيين من سكان دولة الاحتلال، المادة ٤٩، اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩).

## ٣-٢ المستوطنات الصناعية: جزء لا يتجزأ من الاحتلال الإسرائيلي ومشروعه الاستيطاني غير القانوني

تشكل المستوطنات الصناعية رافداً يسهم في المشروع الاستيطاني الأعم الذي تنفذه إسرائيل بطرق عدة. فعلى وجه الخصوص، يتيسر بناء المستوطنات الصناعية بفعل إقدام إسرائيل على مصادرة الأراضي الفلسطينية، سواء كانت عامة أم خاصة. دون وجه قانوني، وبالتالي تعزيز سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة وإحكام قبضتها عليها. ووفقاً لما ورد في تقرير نشره البنك الدولي في العام ٢٠١٨، من شأن رفع هذه القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى الموارد البالغة الأهمية في قطاعات الزراعة والتعدين وقطع الحجارة والسياحة في المنطقة (ج) «أن تزيد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنحو ٣٦ في المائة في الضفة الغربية» بحلول العام ٢٠٢٥،<sup>٣٦</sup>

وتعتمد إسرائيل نظاماً قانونياً مزدوجاً في الضفة الغربية لكي يتسنى لها الإبقاء على مشروع المستوطنات الصناعية التي تنتفي الصفة القانونية عنها - حيث تطبق قانونها الإسرائيلي على المستوطنين، بينما تُخضع السكان الفلسطينيين المحميين لأحكام قانونها العسكري.<sup>٣٧</sup> وتشكل هذه السياسة القائمة على ازدواجية مخالفة للقانون الدولي الإنساني، حيث يجب أن يحكم القانون الحربي الإقليم الواقع تحت الاحتلال بصرف النظر عن جنسية رعاياه. ولذلك، يفضي إرساء هذا النظام القانوني المزدوج إلى تحييز قضائي يعوق الإمكانية المتيسرة أمام الفلسطينيين للوصول إلى العدالة وبلوغ الإنصاف.<sup>٣٨</sup> وتستفيد المستوطنات الصناعية من هذا التمييز وتوطد أركانها ودعائمه.<sup>٣٩</sup> ووجود هذه المستوطنات في ظل ذلك النظام القانوني المزدوج ما هو إلا مثال آخر على المعاملة التفضيلية التي يحظى بها المستوطنون الإسرائيليون، في الوقت الذي يتعرض فيه الفلسطينيون لطائفة ممتدة من الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الواجبة لهم ولظروف معيشية لا يسعهم أن يتحملوها.<sup>٤٠</sup>

وعلاوةً على ذلك، فقد تشارك الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في

٣٦ انظر:

World Bank, Economic Monitoring to the Ad Hoc Liaison Committee (27 September 2018), 11, available at: <<http://documents.worldbank.org/curated/en/413851537281565349/pdf/129986-REVISED-World-Bank-Sept-2018-AHLC-Report-final.pdf>>.

٣٧ انظر عطا الله كتاب ورجا شحادة، «الإدارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة: دراسة تحليلية للأمر العسكري ٩٤٧»، (ترجمة مكي رشماوي)، رام الله وجنيف: مؤسسة الحق ولجنة الحقوقيين الدولية (١٩٨٣).

٣٨ هيومن رايتس ووتش، «انفصال وانعدام للمساواة: معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، (٢٠١٠)، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.hrw.org/ar/report/2010/12/19/256166>>.

٣٩ منظمة متطوعين لحقوق الإنسان (بيش دين)، «إفراغ من المضمون - المجازر الإسرائيلية التي تعمل في الضفة الغربية: نهج مأموس بريعية محكمة العدل العليا»، (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، على الموقع الإلكتروني: <<https://bit.ly/35LzdyY>>.

٤٠ الحق، «تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية: حالة منطقة الأغوار»، (٢٠١٨)، ص. ٧، على الموقع الإلكتروني:

<[http://www.alhaq.org/cached\\_uploads/download/alhaq\\_files/publications/UnpackingGenderinCoerciveEnvironmentsTheCaseoftheJordanValley\\_ar.pdf](http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/UnpackingGenderinCoerciveEnvironmentsTheCaseoftheJordanValley_ar.pdf)>.

المستوطنات الصناعية في إمداد قوات الاحتلال الإسرائيلية بالمنتجات والخدمات التي توظف في إدامة الاحتلال والإبقاء عليه، وتسهم إسهامًا مباشرًا في انتشار المستوطنات واستشرائها.<sup>٤١</sup> وفي وسع المرء أن يرى ذلك في جملة أمور منها توريد معدات ومواد البناء، وتوريد معدات الإشراف وتحديد الهوية، وتوريد معدات الهدم، وتوريد الخدمات الأمنية، وعمليات الصيرفة والعمليات المالية، واستغلال الموارد الطبيعية وتلويث الأراضي والقرى الفلسطينية.<sup>٤٢</sup> فمن خلال تأمين هذه المنتجات والخدمات، تحقق مشاريع الأعمال الإسرائيلية والمتعددة الجنسيات أرباحًا مباشرة من إقامة المستوطنات غير القانونية ووجودها وبقائها،<sup>٤٣</sup> في ذات الوقت الذي تسهم فيه في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة التي تمس القانون الدولي على نحو ممنهج.

٤١ انظر:

Business and Human Rights Resource Center, "Israeli banks involved in financing illegal settlements in Palestine, Who Profits' report" (2018), available at: <<https://www.business-humanrights.org/en/israeli-banks-involved-in-financing-illegal-settlements-in-palestine-who-profits-report>>.

٤٢ مجلس حقوق الإنسان، «تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية»، الوثيقة رقم (A/HRC/22/63)، (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٩٦.

٤٣ للاطلاع على قائمة غير حصرية تضم ٦٠ مشروع أعمال تترجى بهذه الطريقة، انظر:

ARIJ, "The Israeli Settlement Enterprise: Grave Breaches of International Law", (January 2016), 69-75.



## مستوطنة عطروت الصناعية في القدس الشرقية المحتلة

حسبما ذكرنا أعلاه، ثمة ٢٤ مستوطنة صناعية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة. ولغايات هذا التقرير، فنحن نتناول مستوطنة عطروت الصناعية المقامة على الأراضي التي صادرتها إسرائيل من قرى بيت حنينا والرام وضاحية البريد الفلسطينية،<sup>٤٤</sup> حيث ندرسها في سياق التدابير والسياسات الإسرائيلية المتسارعة والمتزايدة التي تستهدف القدس الشرقية برمتها، وعلى وجه الخصوص من أجل تدمير ما تبقى من مقومات الاقتصاد الفلسطيني، وترسيخ ضم المدينة وإنفاذ ترحيل سكانها الفلسطينيين قسراً عنها.<sup>٤٥</sup>

وعقب احتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في العام ١٩٦٧، شرعت إسرائيل من فورها في توسيع الحدود البلدية لمدينة القدس، وذلك في إطار خطة استهدفت ضم المدينة إلى إقليمها والإعلان عنها مدينة غير مقسمة (انظر الصورة ١ أدناه).<sup>٤٦</sup> وقد أدانت الأمم المتحدة هذا الضم واعتبرته غير قانوني في القرار ٢٦٧ (١٩٦٩) الذي صدر عن مجلس الأمن التابع لها.<sup>٤٧</sup> وعلى الرغم من هذه الإدانة والدعوة

٤٤ انظر:

Bimkom, *Survey of the Palestinian neighbourhoods of East Jerusalem* (2013), 18, available at: <http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/survey-of-the-Palestinian-neighborhoods-of-East-Jerusalem.pdf>.

وفي العام ١٩٧٠، صادرت إسرائيل ٥٦ دونماً من أراضي قرية الرام لصالح مستوطنة عطروت الصناعية. معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، "دليل بلدة الرام"، (٢٠١٢)، ص. ١٦، على الموقع الإلكتروني: [http://vprofile.arij.org/jerusalem/ar/pdfs/vprofile/Ar%20Ram\\_Ar.pdf](http://vprofile.arij.org/jerusalem/ar/pdfs/vprofile/Ar%20Ram_Ar.pdf)

٤٥ انظر:

Al-Haq, "Occupying Jerusalem's Old City: Israeli Policies of Isolation, Intimidation and Transformation" (2019), 15, available at: <http://www.alhaq.org/eng/wp-content/uploads/download/2019/09/23/occupying-jerusalem-old-city-webversion-1569218179.pdf>.

٤٦ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، «شرق القدس»، (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، تم التعديل في ٢٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic/jerusalem>؛ وانظر، أيضاً:


على الموقع الإلكتروني، Israel Ministry of Foreign Affairs, Municipalities Ordinance (Amendment No. 6) Law, 5727-1967، <http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/13%20law%20and%20administratio%20ordinance%20-amendment%20no.aspx>

٤٧ قرار مجلس الأمن رقم (UNSC/RES/267)، (١٩٦٩).


الدولية للامتناع عن الاعتراف بتدابير الضم التي تنفذها إسرائيل، أقامت إسرائيل مستوطنة عطروت الصناعية في القدس الشرقية المحتلة في العام ١٩٧٠، وطرحت مخططاً هيكلياً تفصيلياً لتطويرها.

وقد شمل هذا المخطط مساحة تقدّر بنحو ١,٥٣٠ دونماً من أراضي الفلسطينيين في بيت حنينا و٥٦ دونماً من أراضيهم في قريتي الرام وضاحية البريد.<sup>٤٨</sup>

وتقدم إسرائيل مستوطنة عطروت الصناعية اليوم باعتبارها حياً كاملاً من أحياء القدس الشرقية، حيث فصلته بحكم الأمر الواقع عن الأراضي التابعة لقرى بيت حنينا والرام وضاحية البريد وطمست جميع الآثار التي تدل على وجود الفلسطينيين فيها ومحتمها عن الخريطة (انظر الصورة ٢ أدناه).



الصورة ٢: خريطة 'حي عطروت'



الصورة ١: خريطة حدود بلدية القدس<sup>٤٩</sup>

٤٨ انظر:

Marya Farah, "The Atarot Exception? Business and Human Rights under Colonization", 80, Jerusalem Quarterly (2019), available at: <<https://www.palestine-studies.org/en/node/1649529>>;

وانظر معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، "دليل بلدة الرام"، (٢٠١٢)، ص. ١٦، على الموقع الإلكتروني: <[http://vprofile.arij.org/jerusalem/ar/pdfs/vprofile/Ar%20Ram\\_Ar.pdf](http://vprofile.arij.org/jerusalem/ar/pdfs/vprofile/Ar%20Ram_Ar.pdf)>.

٤٩ انظر:

Nadav Shragai, "A Jerusalem Solution: One Sovereignty, Multiple Local Authorities (including for the Arab Neighborhoods)", Jerusalem Center for Public Affairs, available at: <<https://jcpa.org/a-jerusalem-solution-one-sovereignty-multiple-local-authorities-including-for-the-arab-neighborhoods/>>.

٥٠ انظر:

"Housing Sector in East Jerusalem, a Market Opportunity Analysis: Submitted to Al-Quds Economic Forum and the Office of the Quartet In the Framework of East Jerusalem Market Assessment" (19 March 2015), 12, available at: <[http://www.quartetoffice.org/files/server/160317\\_Dimensions%20Consulting%20-%20EJ%20Housing%20Opportunity%20Analysis\\_vf.pdf](http://www.quartetoffice.org/files/server/160317_Dimensions%20Consulting%20-%20EJ%20Housing%20Opportunity%20Analysis_vf.pdf)>.

وفي العام ٢٠٠٢، أقامت إسرائيل جدار الضم والتوسع الذي يطوّق المنطقة التي تضم مستوطنة عطروت الصناعية ويفصلها فصلاً تاماً عن الرام وقلنديا، مما أدى إلى تفتيت هذه المنطقة وتجزئتها وقطع التواصل بين أرجاء الضفة الغربية وامتدادها الجغرافي. فقد كان في وسع الفلسطينيين، قبل بناء الجدار، أن يسافروا بلا عائق بين أنحاء الضفة الغربية ومن الرام إلى القدس على الطريق الرئيسي. أما اليوم، بات جدار الضم والتوسع يقطع حدود بلدية القدس ويوسعها بحكم الأمر الواقع ويستولي على أراضي الرام وبيت حنينا. وقد قررت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن هذا الجدار، بأنه يرقى إلى مرتبة «الضم الفعلي»<sup>٥١</sup>. وخلصت المحكمة، في هذا المقام، إلى أنه:

«وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات التي قدمتها حكومة إسرائيل بأن تشييد الجدار لا يشكل ضمّاً للأراضي وأن الجدار يتسم بطبيعة مؤقتة (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه)، فإنها لا تملك مع ذلك أن تلتزم موقف اللامبالاة إزاء المخاوف التي نُقلت إليها من أن الجدار يؤثر بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً، وإزاء المخاوف من أن إسرائيل قد تدمج داخلها المستوطنات وسبل الوصول إليها. وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان «أمراً واقعاً» يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه إسرائيل على الجدار»<sup>٥٢</sup>.

ويحيط جدار الضم والتوسع اليوم بحدود مستوطنة عطروت الصناعية بأكملها، بينما تتكفل حواجز أمنية بحراسة مدخلها. وفي وسع مشاريع الأعمال التي تزاول عملها في المستوطنة أن ترى الجدار رأي العين من داخلها، ولا تزال التجمعات السكنية في بيت حنينا والرام معزولة على الجانب الآخر منها.

وفي هذه الأثناء، كان ينبغي أن يشكّل مطار القدس، الذي أنشئ في العام ١٩٢٠، شرياناً حيويّاً للمواصلات في دولة فلسطين، ولكنه أهمل وفُكِّك، ولا تزال قوات الاحتلال الإسرائيلية تغلقه إغلاقاً تاماً منذ العام ٢٠٠٠<sup>٥٣</sup>. وقد أعادت إسرائيل تسمية المنطقة التي كان يقع فيها المطار في الماضي باسم مطار عطروت، بيد أن هذا المطار المدني لم يزاوِل عمله بهذا المسعى على الإطلاق، مما يؤكد المحاولات التي تبذلها إسرائيل في سبيل محو الأسماء الفلسطينية والاستيعاض عنها بمسميات إسرائيلية واستئصال وجود الفلسطينيين وإحلال الإسرائيليين محلهم - وهذه سمة مميزة من سمات الاستعمار. وتعتبر إسرائيل أن هذه المنطقة «جزء من منطقة عطروت الصناعية»، وقد وضعت المخططات التي ترمي إلى تطويرها إلى منطقة سكنية بتشديد ١١,٠٠٠ شقة فيها.<sup>٥٤</sup>

٥١ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، ٢٠٠٤، الفقرة ١٢١، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>>.

٥٢ المصدر السابق.

٥٣ انظر:

Nahed Awwad, "In search of Jerusalem Airport", 35, Jerusalem Quarterly 51, available at: <[https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/35\\_airport\\_0\\_0.pdf](https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/35_airport_0_0.pdf)>.

٥٤ انظر:

Dov Benovadi, "Huge Housing Project Set for Atarot Airport Area" Hamodia (2 December 2019) available at: <https://hamodia.com/2019/12/02/huge-housing-project-set-atarot-airport-area/>



مستوطنة عطروت الصناعية<sup>٥٥</sup>

ووفقًا لوزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية، تحتضن «منطقة القدس-عطروت الصناعية»، التي تقع في الشطر الشمالي من القدس الشرقية، مجموعة واسعة من الشركات العاملة في مختلف ميادين الصناعة. وتصرح الوزارة بأن هذه المستوطنة الصناعية تمتد على مساحة تبلغ ٩٢٤ دونمًا من الأراضي،<sup>٥٦</sup> وليس فيها سوى دونمان غير مشغولان، وما مساحته ٩١٣ دونمًا من تلك الأراضي «منطقة مشغولة» للأغراض الصناعية والتجارية، والورش والساحات العامة.<sup>٥٧</sup> وفي المقابل، تؤكد منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية، مخططون من أجل حقوق التخطيط (بمكوم)، أن مستوطنة عطروت الصناعية تضم مساحة أكبر من ذلك إلى حد ما، حيث تصل إلى ١,٤٢٦ دونمًا، وأن غالبية هذه المساحة مخصصة للصناعة والطرق، أو مصنفة بخلاف ذلك باعتبارها أراضي خاصة ومساحات عامة مفتوحة.<sup>٥٨</sup>

٥٥ انظر:

Photograph © The Jerusalem Film and Television Fund (2015), available at: <<http://jerusalemfilmfund.com/location/atarot-industrial-zone/>>.

٥٦ الدونم وحدة تُستخدم لقياس مساحة الأراضي في فلسطين منذ حقبة الانتداب البريطاني. ويساوي الدونم الواحد ١,٠٠٠ متر مربع.

٥٧ انظر:

Ministry of Economy and Industry, *Jerusalem-Atarot Industrial Area*, available at: <http://economy.gov.il/English/Industry/DevelopmentZoneIndustryPromotion/ZoneIndustryInfo/Pages/Atarot.aspx>

٥٨ انظر:

Bimkom, *Survey of the Palestinian neighbourhoods of East Jerusalem* (2013), 18, available at: <http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/survey-of-the-Palestinian-neighborhoods-of-East-Jerusalem.pdf>



خريطة القدس - تنظيم منطقة القدس-عطرות الصناعية<sup>٥٩</sup>

## المشاريع المقامة في مستوطنة عطرות

تتولى إدارة مستوطنة عطرות الصناعية سلطة تطوير القدس، وهي وكالة مشتركة بين بلدية القدس والحكومة الإسرائيلية، حيث أنشئت من أجل «اتخاذ الإجراءات وإعداد المخططات والتشجيع على التطوير القدس اقتصاديًا»<sup>٦٠</sup> وكان الرئيس التنفيذي الحالي لسلطة تطوير القدس عضوًا من أعضاء الحكومة الإسرائيلية، بما فيها مكتب رئيس الوزراء، وعمل فيما مضى في منصب مستشار لوزير المواصلات والأمان على الطرق، ووزير البناء والإسكان ورئيس بلدية القدس.<sup>٦١</sup> ووفقًا لوزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية، كان ٢,٠٥٦ عاملاً يعملون في مستوطنة عطرות الصناعية حتى العام ٢٠٢٠، وتستشرف إحدى الخطط المعدة في هذا المجال تشغيل ١,٢٠١ عاملاً إضافي في هذه المستوطنة في المستقبل.<sup>٦٢</sup>

٥٩ انظر:

Israel Ministry of Economy and Industry, Photos of the Industrial Area, available at: <http://economy.gov.il/English/Industry/DevelopmentZoneIndustryPromotion/ZoneIndustryInfo/Pages/Atarot.aspx>

٦٠ انظر:

The Jerusalem Development Authority, available at: [http://www.jda.gov.il/template/default\\_e.aspx?Cid=21](http://www.jda.gov.il/template/default_e.aspx?Cid=21)

٦١ انظر:

Prime Minister's Office, Press Release: Eyal Haimovsky Joins Prime Minister's Bureau Staff, available at: <https://www.gov.il/en/departments/news/spokehaimovsky240412>

٦٢ انظر:

Ministry of Economy and Industry, Jerusalem-Atarot Industrial Area, available at: <http://economy.gov.il/English/Industry/DevelopmentZoneIndustryPromotion/ZoneIndustryInfo/Pages/Atarot.aspx>.

وعلى غرار معظم المستوطنات، تتلقى مستوطنة عطروت الصناعية الإعانات المالية باعتبارها جزءاً من خطة المناطق ذات الأولوية القومية. وبناءً على ذلك، تقدم سلطة تطوير القدس لمشاريع الأعمال والمصانع الكائنة في مستوطنة عطروت الصناعية طائفة واسعة من الحوافز، بما فيها ودون الاقتصار على المنافع العقارية، والضرائب والمنح.<sup>٦٣</sup> وفضلاً عن ذلك، تقدم الحكومة الإسرائيلية وبلدية القدس وسلطة تطوير القدس المنح التي تيسر الانتقال والتوسع للشركات والمصانع في قطاع التكنولوجيا المتقدمة والطب الحيوي وصناعات علوم الحياة التي ترغب في الانتقال إلى القدس والعمل فيها.<sup>٦٤</sup>

ويعمل نحو ١٦٠ مشروع من مشاريع الأعمال والمصانع في منطقة عطروت الصناعية، بما فيها مصانع المواد الغذائية، وورش صيانة المركبات، والمستودعات، وورش التجارة، ومحلات غسيل الملابس، ومحلات أدوات البناء، ومصانع المنظفات الكيماوية، ومصانع المواد التجميلية، ومصانع النسيج، ومصانع إنتاج المعادن، ومصانع الزجاج، ومصانع الفولاذ وغيرها. ومن جملة الشركات التي تزاوّل عملها في عطروت شركة «جي وان سيكيور سوليوشنز» (G1 Secure Solutions)، و«شركة أوبنهايمر للتصنيع والتسويق» (Oppenheimer Manufacturing and Marketing)، ومخبز عبادي (Abadi Bakery)، وشركة الكهرياء الإسرائيلية، وشركة التعبئة الوطنية (كوكا كولا إسرائيل) وصناعات الباطون الجاهز.

وقد أسهمت شركة «جي وان سيكيور سوليوشنز» (G1 Secure Solutions)، التي كانت تُعرف في السابق باسم شركة «جي فور إس» (G4S)، إسهاماً مباشراً في تعزيز المشروع الاستيطاني الإسرائيلي الذي تنتفي الصفة القانونية عنه وإرساء دعائمه،<sup>٦٥</sup> حيث تقدم هذه الشركة الخدمات الأمنية لمشاريع الأعمال القائمة في مستوطنات موديعين عيليت، ومعاليه أدوميم وكاليا.<sup>٦٦</sup> كما تؤمّن الشركة الأنظمة الإدارية المتكاملة لسجون عوفر ومجدو والنقب وشطة الإسرائيلية،<sup>٦٧</sup> التي يقبع خلف القضبان فيها عدد كبير من الأسرى السياسيين الفلسطينيين.<sup>٦٨</sup>

٦٣ تجارة الاحتلال، الحاشية ٧ أعلاه، ص. ١٠٧.

٦٤ انظر:

"Jerusalem's Grants and Benefits" in "Israel Advanced Technology Industries" (2015), available at: <<http://www.aaege-israel.org/wp-content/uploads/2015/03/IATI-Israeli-ICT-Industry-Review-2015.pdf>>.

٦٥ انظر:

UK National Contact Point for the OECD Guidelines for Multinational Enterprises, "UK NCP follow-up statement: complaint by LPHR against G4S" (July 2016) para. 26, available at: <[https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/846881/bis-16-323-uk-ncp-follow-up-complaint-lphr-g4s.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/846881/bis-16-323-uk-ncp-follow-up-complaint-lphr-g4s.pdf)>; LPHR, "New research indicates that G1 Secure Solutions, formerly G4S Israel, remains involved in human rights violations against Palestinians" (5 August 2019), available at: <<https://lphr.org.uk/blog/new-research-indicates-that-g1-secure-solutions-formerly-g4s-israel-remains-involved-in-human-rights-violations-against-palestinians/>>.

٦٦ انظر:

Who Profits, G1 Secure Solutions (formerly G4S Israel), available at: <<https://whoprofits.org/company/g4s-israel-hashmira/>>

٦٧ المصدر السابق.

٦٨ تقع سجون مجدو والنقب وشطة داخل الخط الأخضر. وتشكل الممارسة التي تتبعها إسرائيل في احتجاز الأسرى السياسيين الفلسطينيين داخل إقليمها نفسه مخالفة للقانون الدولي. فالمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه ينبغي للسلطة القائمة بالاحتلال أن تحتجز سكان القابعين تحت احتلالها داخل الإقليم المحتل. انظر المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومن مشاريع الأعمال العديدة التي تزاوَل عملها دون وجه قانوني في مستوطنة عطرות الصناعية، والتي تُعدّ الغالبية منها إسرائيلية، هناك أيضًا شركات متعددة الجنسيات تتخذ من السويد والمكسيك والولايات المتحدة مقرات لها.<sup>٦٩</sup> ومن بين الشركات المتعددة الجنسيات التي أسست فروعًا لها في مستوطنة عطرות الصناعية شركة سيمكس (Cemex)، وشركة جنرال ميلز (بيلزيري) (General Mills (Pillsbury)) ومجموعة فولفو (AB Volvo).<sup>٧٠</sup>

### شركة سيمكس (Cemex)

تنتج شركة سيمكس (Cemex)، وهي شركة مكسيكية متعددة الجنسيات، وتوزّع الإسمنت والباطون الجاهز والحصمة ومادة كلنكر الإسمنت. وحتى يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت شركة سيمكس تملك ما لا يقل عن ١٥٩ شركة تابعة لها في جميع أنحاء العالم، بما فيها ست في إسرائيل، وهي: شركة صناعات الباطون الجاهز (Readymix Industries)، وشركة سيمكس القابضة المحدودة (Cemex Holdings Ltd)، وشركة الكيماويات الإسمنتية المحدودة (Chemocrete Ltd)، وشركة إسرائيل أمريكا للحصمة المحدودة (Israel America Aggregates Ltd)، وشركة كادمانى للباطون الجاهز المحدودة (Kadmani Readymix Concrete Ltd)، وشركة إنتاج الجير والحجر (Lime & Stone Production Company).<sup>٧١</sup> وتشغّل شركة صناعات الباطون الجاهز مصانع في الضفة الغربية المحتلة، ولا سيما في مستوطنات ميفو حورون وعطرות وميشور أدوميم الصناعية.<sup>٧٢</sup> وفضلاً عن ذلك، لا تزال هذه الشركة أحد مورّدي الباطون الذي يُستخدم في بناء جدار الضم والتوسع، والعديد من الحواجز العسكرية داخل الضفة الغربية المحتلة، والقطار الخفيف في القدس، والذي تكمن غايته في ربط المدينة بالمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية من خلال امتداده عبر الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>٧٣</sup> كما تؤمّن شركة صناعات الباطون الجاهز المواد اللازمة لتشييد البنية التحتية للمستوطنات الإسرائيلية المقامة دون وجه قانوني.<sup>٧٤</sup>

٦٩ انظر:

Who Profits, Atarot Industrial Zone, available at: <<https://whoprofits.org/industrial-zones/atarot-i-z/>>

٧٠ المصدر السابق.

٧١ حسبما ورد في قائمة الشركات الحليفة لشركة سيمكس، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٢ للاطلاع على الخريطة، انظر:

<[http://www.readymix.co.il/BuildaGate5/general2/company\\_search\\_tree.php?mc=73~All~readymix](http://www.readymix.co.il/BuildaGate5/general2/company_search_tree.php?mc=73~All~readymix)>.

٧٣ انظر:

Who Profits, "Readymix Industries (Israel) Ltd. Group", available at: <<https://whoprofits.org/company/readymix-industries-israel-ltd-group/>>

٧٤ المصدر السابق.

## شركة جنرال ميلز (بيلزبيرري) (General Mills (Pillsbury)) - الولايات المتحدة

شركة جنرال ميلز (بيلزبيرري) (General Mills (Pillsbury)) شركة أمريكية متعددة الجنسيات وتتخصص في تصنيع وتسويق المواد الغذائية ذات العلامات التجارية، مثل منتجات العجين المثلج. وتنتج شركة شالغال (Shalgal)، الواقعة في مستوطنة عطروت الصناعية، منتجات تحمل العلامة التجارية لشركة جنرال ميلز (بيلزبيرري). وشركة شالغال شركة كبيرة تشغل ما يقرب من ٢٠٠ عامل ويملكها أبراهام إيلياز وميمون بن دافيد.<sup>٧٥</sup> فضلاً عن مخالفة مبادئ القانون الدولي بوصفها شركة تعمل داخل مستوطنة تنتفي الصفة القانونية عنها، تفرز شركة جنرال ميلز (بيلزبيرري) آثاراً مباشرة ووخيمة على حياة السكان الفلسطينيين القاطنين على مقربة من مصنعها. فحسبما ورد على لسان أحد هؤلاء السكان، والذي يقع منزله إلى الجنوب من هذا المصنع:

«عندما يُفرغون الدقيق [في الخلطات الواقعة في الخارج]، يتسرب الدقيق إلى منزلنا. وفي بعض الأحيان، تتطاير أكياس الدقيق إلى داخل المنزل.»<sup>٧٦</sup>

ومن الجدير بالذكر أن شركة جنرال ميلز وشركة جنرال ميلز المساهمة (اللتين استحوذتا على شركة بيلزبيرري في العام ٢٠١٧)<sup>٧٧</sup> قد وردتا ضمن قائمة الشركات التي خضعت للتحري بشأن الاستيطان غير القانوني، وأدرجتا نتيجةً لذلك في قاعدة بيانات الأمم المتحدة لمشاريع الأعمال الضالعة في أنشطة في المستوطنات التي تنتفي الصفة القانونية عنها، حيث تركبان مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.<sup>٧٨</sup>

٧٥ انظر:

Who Profits, "General Mills (Pillsbury)", available at: <<https://www.whoprofits.org/company/general-mills-pillsbury/>>

٧٦ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

٧٧ انظر:

Securities And Exchange Commission, "Quarterly Report Pursuant to Section 13 or 15(D) of the Securities Exchange Act of 1934 for the Quarterly Period ended February 24, 2002" (2002) 5, available at: <[https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/40704/000089710102000250/genmills021817\\_10q.htm](https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/40704/000089710102000250/genmills021817_10q.htm)>

٧٨ (A/HRC/43/71). قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. الفقرة 27، على المواقع الإلكترونية:

<<https://undocs.org/ar/A/HRC/43/71>>

## مجموعة فولفو (AB Volvo) - السويد

تصنع مجموعة فولفو (AB Volvo)، وهي شركة سويدية متعددة الجنسيات، الشاحنات والحافلات ومعدات البناء. ولا تزال الآليات الثقيلة التي تصنعها هذه الشركة تُستخدم في عدد لا يحصى من عمليات الهدم التي تطال منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.<sup>٧٩</sup> ففي الفترة الواقعة بين يومي ١١ و١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٩، وثقت مؤسسة الحق قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية باستخدام جرافة من طراز فولفو في تجريف أراضي زراعية تعود ملكيتها للفلسطينيين وتسويتها في قرية سنجل من أجل تمديد خط أنابيب مياه لصالح المستوطنات والبؤر الاستيطانية المقامة دون وجه قانوني على أراضي القرية.<sup>٨٠</sup> كما استُخدمت الآليات التي تنتجها هذه الشركة في إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، وبناء حاجز حوارة العسكري الإسرائيلي وتشديد مقاطع من جدار الضم والتوسع.<sup>٨١</sup> وتعمل اثنتان من ورش صيانة المركبات التي تعتمد عليها شركة فولفو في المستوطنات الإسرائيلية المقامة بلا سند قانوني في الضفة الغربية المحتلة، حيث تقع إحدهما داخل مستوطنة ميشور أدوميم الصناعية، بينما تتخذ الأخرى من مستوطنة عطرות الصناعية مقراً لها.

٧٩ انظر الحق، الإفادة رقم ٢٠٠٧/٣٣٤٥؛ والحق، الإفادة رقم ٢٠٠٧/٣٣٧٣؛ والحق، الإفادة رقم ٢٠٠٧/٣٣٩٤.

٨٠ انظر:

Al-Haq, "Israeli Occupying Authorities Demolish Palestinian Water Wells; Expand Water Lines for Israeli Settlements - Reporting Period: 10-16 June 2019" (28 June 2019) available at: <<http://www.alhaq.org/monitoring-documentation/15167.html>>.

٨١ انظر:

Who Profits, "Volvo Group (AB Volvo)", available at: <<https://whoprofits.org/company/volvo-group-ab-volvo/>>



مستوطنة عطرות الصناعية<sup>٨٢</sup>

## ٤-١ المخطط الهيكلي المحلي للقدس للعام ٢٠٠٠ ومستوطنة عطرות الصناعية

أعلن رئيس بلدية القدس (الغربية)، أوري لوبوليانسكي عن مقترح ما يسمى «المخطط الهيكلي المحلي للقدس للعام ٢٠٠٠» (فيما يلي 'المخطط الهيكلي للقدس') في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويسعى هذا المخطط بصراحة لا موارد فيها إلى تحقيق «توازن ديموغرافي» تشكل بموجبه نسبة اليهود فيه ٧٠ في المائة ونسبة «العرب» ٣٠ في المائة من مجمل سكان مدينة القدس بحلول العام ٢٠٢٠،<sup>٨٣</sup> كما اقترح هذا المخطط تشييد ما مجموعه ٦٥,٠٠٠ وحدة سكنية إضافية في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية المقامة داخل القدس الشرقية وعلى امتداد الضواحي الشرقية للمدينة بحلول العام ٢٠٠٠،<sup>٨٤</sup>

٨٢ انظر:

Photograph © The Jerusalem Film and Television Fund (2015), available at: <<http://jerusalemfilmfund.com/location/atarot-industrial-zone/>>.

٨٣ انظر:

Jerusalem Municipality, Local Outline Plan Jerusalem 2000: Report No. 4 (August 2004), available at: [http://www.alhaq.org/cached\\_uploads/download/alhaq\\_files/en/wp-content/uploads/2018/03/LocalOutlinePlanJerusalem2000.pdf](http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/en/wp-content/uploads/2018/03/LocalOutlinePlanJerusalem2000.pdf)

٨٤ المصدر السابق.

وعلى وجه التحديد، يوصي المخطط الهيكلي للقدس بمعاملة مستوطنة عطروت الصناعية باعتبارها المنطقة الرئيسية المكرسة للصناعة.<sup>٨٥</sup> كما يشجع هذا المخطط ويدعو إلى نقل الصناعات المختلفة إلى مستوطنة عطروت الصناعية، حيث يدعو على وجه الخصوص إلى نقل ورش صيانة المركبات من «مركز التجارة والخدمات» الكائن في وادي الجوز إلى هذه المستوطنة.<sup>٨٦</sup> وحسبما أكده هذا المخطط الهيكلي، فقد جرى ربط مستوطنة عطروت الصناعية بالطرق والطرق السريعة على مدار الأعوام المنصرمة لضمان سهولة الوصول إلى هذه المنطقة ونقل البضائع إليها ومنها على نحو سريع.<sup>٨٧</sup> وهذا يشمل شق طريق قوامه الفصل العنصري ويقتصر استخدامه على الإسرائيليين، وهو طريق ٤٠٤' بيغين شمال' الذي يبلغ طوله ستة كيلومترات (وأعيدت تسميته بالطريق رقم ٥٠ في العام ٢٠١٢)، ويربط حاجز عطروت بمنطقة هار هاتسوفيم الصناعية في القدس.<sup>٨٨</sup> فضلاً عن ذلك، توفر السلطات الإسرائيلية الأمن والحماية لمستوطنة عطروت الصناعية، بطرق منها بناء جدار الضم والتوسع ونشر قوات الجيش و«حرس الحدود» الإسرائيلية فيها على نحو متواصل لا ينقطع.<sup>٨٩</sup> وقد أفضت العوامل الواردة أعلاه، ولا سيما البنية التحتية المتقدمة التي تنعم بها هذه المستوطنة، إلى خلق بيئة مواتية لمشاريع الأعمال والتنمية الصناعية فيها. ووفقاً لما جاء على لسان سلطة تطوير القدس، فقد أسفر هذا الأمر عن زيادة في الطلب على الأراضي الواقعة داخل هذه المستوطنة.<sup>٩٠</sup>

وبينما لم تظهر حتى الآن أي بادرة ملموسة تشير إلى تشييد مبانٍ سكنية للمستوطنين داخل مستوطنة عطروت الصناعية، فقد أعلن المسؤولون الإسرائيليون في مناسبات متعددة عن خطط مستقبلية

٨٥ المصدر السابق.

٨٦ انظر:

Marian Houk, Atarot and the Fate of the Jerusalem Airport, (2008) Jerusalem Quarterly, vol 35, pp. 64-75, available at: [https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/35\\_atarot1\\_0.pdf](https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/35_atarot1_0.pdf)

٨٧ انظر:

David Kretzmer, The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories (State University of New York Press, 2002), 96.

٨٨ انظر:

Ma'an Development Center, "Apartheid Roads: Promoting Settlements, Punishing Palestinians" (2008) 31; POICA, "Israel inaugurates the third phase of bypass road No. 50 in occupied East Jerusalem" Applied Research Institute Jerusalem (2012) available at: <http://poica.org/2016/04/israel-inaugurates-the-third-phase-of-bypass-road-no-50-in-occupied-east-jerusalem/>

٨٩ الحق، الإفادة رقم ٤٣٨٣/٢٠٠٨ (١ آب/أغسطس ٢٠١١). وانظر، أيضاً:

State of Israel, "Palestinian Capacity Building: Israel's Efforts in Supporting the Palestinian Economy, Security Reforms and Civil Affairs" (June 2009) p. 23, available at: [https://mfa.gov.il/MFA\\_Graphics/MFA%20Gallery/Documents/AdHocLiaisonJune2009.pdf](https://mfa.gov.il/MFA_Graphics/MFA%20Gallery/Documents/AdHocLiaisonJune2009.pdf).

٩٠ انظر:

The Jerusalem Development Authority, available at: [http://www.jda.gov.il/template/default\\_e.aspx?Cid=21](http://www.jda.gov.il/template/default_e.aspx?Cid=21).

ترمي إلى بناء وحدات سكنية فيها.<sup>٩١</sup> ففي شهر أيار/مايو ٢٠١٧، طرحت الحكومة الإسرائيلية مخططات لإقامة حي جديد في مستوطنة عطروت الصناعية، بما يشمله من ١٠,٠٠٠ وحدة سكنية.<sup>٩٢</sup> وبناءً على ذلك، طرح وزير البناء والإسكان الإسرائيلي في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مخططاً لبناء ٦,٠٠٠ وحدة سكنية في القدس الشرقية، من بينها ٥,٠٠٠ وحدة في مستوطنة عطروت الصناعية.<sup>٩٣</sup> وفي الآونة الأخيرة، قدمت وزارة الإسكان الإسرائيلية في مطلع شهر شباط/فبراير ٢٠٢٠ مخطط بناء لبلدية القدس التي تديرها إسرائيل لتشييد ٩,٠٠٠ وحدة سكنية جديدة لصالح المستوطنين الإسرائيليين في مستوطنة عطروت الصناعية.<sup>٩٤</sup>

كما يشدد المسؤولون الإسرائيليون على الأهمية التي تتبوأها مستوطنة عطروت باعتبارها وسيلة تضمن ترسيخ ضم القدس الشرقية وربطها بالمخطط الهيكلي للقدس. ففي العام ٢٠١٨، صرح وزير البناء والإسكان الإسرائيلي بقوله: «كما ستقام المؤسسات العامة والتعليمية، وستضم الكُنس والمدارس والمتنزهات والمراكز المجتمعية والساحات الرياضية. وينبغي لنا أن نواصل العمل على إحكام قبضتنا على منطقة القدس، من معاليه أدوميم في الشرق إلى جفعات زئيف في الغرب، ومن عطروت في الشمال إلى منطقة بيت لحم وقبة راحيل إلى إفرات وغوش عتصيون».<sup>٩٥</sup> ويُعدّ المخطط الهيكلي للقدس، الذي يستند إليه العمل على توسيع مستوطنة عطروت الصناعية، شاهداً آخر على السياسة الإسرائيلية التي تحمل طابعاً مؤسساً وتسعى إلى ضم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على أساس دائم.

٩١ للاستزادة حول النقاشات التي تدور بين الإسرائيليين حول إقامة مستوطنة سكنية في عطروت، انظر: Marian Houk, "Atarot and the Fate of the Jerusalem Airport" *Jerusalem Quarterly*, 35 (2008) 64-75, available at: <[https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/35\\_atarot1\\_0.pdf](https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/35_atarot1_0.pdf)>.

٩٢ انظر:

Peace Now, "Possible Critical Developments in East Jerusalem" (2017), available at: <https://peacenow.org.il/en/possible-critical-developments-east-jerusalem>

٩٣ انظر:

Raoul Wootliff and Sue Surkes, "14,000 housing units planned for Jerusalem, 6,000 of them over Green line" *The Times of Israel* (2017), available at: <https://www.timesofisrael.com/14000-housing-units-planned-for-jerusalem-6000-over-green-line/>


٩٤ انظر:

Peace Now, "Plan Advanced for a New Settlement in Atarot in the Heart of Palestinian East Jerusalem" (18 February 2020), available at: <https://peacenow.org.il/en/plan-advanced-for-a-new-settlement-in-atarot-in-the-heart-of-palestinian-east-jerusalem>

٩٥ انظر:

Yehuda Shlezinger, "20,000 housing units approved for Maaleh Adumim" *Israel Hayom* (2018), available at: <<https://www.israelhayom.com/2018/10/28/20000-housing-units-approved-for-maaleh-adumim/>>.

## ٢-٤ مخطط القدس ٥٨٠٠ للعام ٢٠٥٠ لتطوير مستوطنة عطرות - المفتاح الصناعي لطمس فلسطين واستئصالها نهائياً من الوجود



المخطط الهيكلي «القدس ٥٨٠٠ للعام ٢٠٥٠»<sup>٩٦</sup>

يعرض المخطط ٥٨٠٠ (المعروف أيضاً باسم مخطط القدس ٢٠٥٠) «رؤية مستقبلية لمدينة القدس»، وقد وضعته لجنة تخطيط تضم خبراء وحاز على موافقة وزارة القدس والتراث ووزارة السياحة الإسرائيلية. ويتضمن هذا المخطط مخططاً هيكلياً يفضي إلى إحداث تغيير جذري في القدس، حيث يوسع المنطقة الحضرية في المدينة لكي تستوعب مدينتي رام الله وبيت لحم الفلسطينيتين والبلدات التابعة لهما وتضمها باعتبارها من ضواحي القدس.<sup>٩٧</sup> وتنبؤاً لمستوطنة عطرות موقعاً محورياً في مخططات التطوير، ومن المقرر لها أن «تستوعب عشرات الآلاف من العمال من جميع مناطق مدينة القدس ومن مناطق أخرى على امتداد البلاد».<sup>٩٨</sup> ويستشرف المخطط الهيكلي المذكور تشغيل نحو

٩٦ انظر:

“5800 Jerusalem 2050” (2016), 8, available at: <<http://downloads-en.jerusalem5800.com/files/assets/basic-html/page-1.html#>>.

٩٧ المصدر السابق، ص. ٢٠.

٩٨ المصدر السابق، ص. ٢٧.

٤٠٠,٠٠٠ شخص في «مركز تشغيل ضخمة» في عطروت. وسوف يجري العمل على تحديث البنية التحتية التي تساند هذه المستوطنة من خلال سكة القطار التي تربط القدس بالمدن الأخرى، حيث سيتم تمديد خط جديد يصل إلى مستوطنة عطروت مباشرة.<sup>٩٩</sup> ويقترح هذا المخطط:

«وجوب إنشاء خط قطار ثالث يصل من منطقة تل أبيب ويخدم مركز التشغيل الذي سيشتد في عطروت. ومن شأن هذا الخط - الذي سيجري إنشاؤه بمحاذاة الطريق رقم ٤٤٣ - أن يسمح للناس الذين يسكنون خارج مدينة القدس بالعمل في عطروت، ويسر تنقلهم بين أماكن أعمالهم في عطروت ومراكز الأعمال في تل أبيب. وفضلاً عن ذلك، فسوف يتيح خط القطار هذا نقل المواد الخام من ميناء أسدود إلى مركز التشغيل في عطروت وتصدير البضائع من عطروت إلى أسدود».<sup>١٠٠</sup>



رسم تصويري لمستوطنة عطروت من المخطط الهيكلية

لمدينة القدس<sup>١٠٢</sup>

وبالنظر إلى الأعداد المرتفعة للعمال الذين يُتوقع تشغيلهم في مستوطنة عطروت، يوصي المخطط كذلك بتطوير خط إضافي لمترو الأنفاق، في حال تخطى عدد العمال في المستوطنة حاجز ١٦٠,٠٠٠ عامل.<sup>١٠١</sup> وبذلك، فمن المقرر أن تشكل عطروت مركزاً تجارياً كبيراً يقدم خدماته للقدس وتل أبيب، وما يقترن بها من بنية تحتية مساندة للسكك الحديدية التي تربط هذه المستوطنة بإسرائيل بهدف إرساء دعائم الاستعمار وتوطيده فيها. وقد صُمم البناء في مستوطنة عطروت حسب طريقة البناء العمودي، بحيث تعمُرها ناطحات السحاب. ومن شأن هذا الأسلوب، ومثلما هو الحال في تل أبيب، أن يغيّر طابع جميع القرى الفلسطينية من الناحيتين الجغرافية والعمرانية وأن يقضي على وجود الزراعة فيها.

٩٩ المصدر السابق، ص. ٧٥.

١٠٠ المصدر السابق، ص. ٧٩.

١٠١ المصدر السابق، ص. ٧٨.

١٠٢ المصدر السابق، ص. ٢٧.

### ٤-٣ شل الاقتصاد عن طريق خلق بيئات قسرية في القدس

تجسد مستوطنة عطروت الصناعية والأنشطة التجارية التي تزخر بها السياسة الممنهجة التي تنفذها إسرائيل في سبيل إدامة احتلالها الذي طال أمده ونظامها المؤسس القائم على اضطهاد أبناء الشعب الفلسطيني وقمعهم من خلال عزلهم عن بعضهم بعضاً وتفجيت عرى التواصل بينهم والاستيلاء على أراضيهم. ففي هذا السياق، تسعى الممارسات التمييزية الإسرائيلية التي تستهدف القدس الشرقية إلى طرد الفلسطينيين من مدينتهم، في ذات الوقت الذي تواصل فيه إسرائيل وضع يدها دون وجه قانوني على المزيد من أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم لمصلحة المشروع الاستيطاني الذي تقوم عليه وبما يعود بالنفع عليه. ومن جملة هذه التدابير الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، ونقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتنفيذ الإجراءات التي تستهدف اجتثاث التنمية الاقتصادية في فلسطين، وهدم المنازل وسياسات التخطيط والتنظيم القائمة على التمييز.<sup>١٠٣</sup> فعلى سبيل المثال، وثق معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) خلال العام ٢٠١٥ هدم «بناية تجارية فلسطينية تتألف من ثلاثة طوابق (تبلغ مساحة كل طابق منها ١٠٠ متر مربع) في منطقة عطروت الصناعية، شمال مدينة القدس. وكانت أسرة أبو دياب تملك هذه البناية المستهدفة».<sup>١٠٤</sup> وفي الوقت الذي يتعرض فيه الفلسطينيون لحرمان ممنهج من الخدمات الأساسية، ومع استمرار معاناتهم من التبعات المترتبة على هذه التدابير التمييزية بحقهم، ينتفع المستوطنون انتفاعاً منقطع النظر من نظام المناطق ذات الأولوية القومية.<sup>١٠٥</sup>

وعلاوة على ما تقدم، فقد اشتدت وطأة القيود التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين وحركتهم داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما تشمله من الوصول إلى القدس الشرقية، على مدى الأعوام القليلة الماضية، ولا سيما بسبب إقامة المستوطنات الجديدة وتوسيع القائمة منها، وبناء جدار الضم والتوسع، ونصب الحواجز العسكرية وشق الطرق التي يقتصر استخدامها على المستوطنين، وتصنيف الأراضي باعتبارها مناطق عسكرية مغلقة، من جملة تدابير أخرى.<sup>١٠٦</sup> كما يخضع الفلسطينيون لنظام إداري قوامه التمييز في استصدار التصاريح، حيث يفرض هذا النظام قيوداً صارمة على تنقل

١٠٣ انظر:

Al-Haq, "Occupying Jerusalem's Old City: Israeli Policies of Isolation, Intimidation and Transformation" (2019), available at: <<http://www.alhaq.org/publications/15212.html>>.

١٠٤ انظر:

ARIJ, "The Israeli Settlement Enterprise: Grave Breaches of International Law", (January 2016), 197.

١٠٥ المصدر السابق.

١٠٦ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تأثير المستوطنات على الأوضاع الإنسانية، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/theme/humanitarian-impact-of-settlements>>:

والحق، جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به، (٢٠١١)، على الموقع الإلكتروني: <<http://www.alhaq.org/ar/publications/7944.html>>

الفلسطينيين إلى المستعمرات والقدس الشرقية وقطاع غزة وإسرائيل.<sup>١٠٧</sup> ولذلك، فقد جرى قطع الامتداد الجغرافي بين الأراضي الفلسطينية وتقطيع أوصالها وتفتيتها عن عمد، حيث بات معظم أفراد السكان الفلسطينيين القابعين تحت نير الاحتلال عاجزين عن الوصول إلى القدس الشرقية بحرية، مما يفرز آثارًا سلبية على فرص العمل المتاحة أمامهم ويحد منها.<sup>١٠٨</sup>

وفي هذا المقام، وبعدما أحكمت إسرائيل قبضتها على اقتصاد الفلسطينيين وأراضيهم ومواردهم،<sup>١٠٩</sup> بات يتعين على أبناء الشعب الفلسطيني أن يتكيفوا مع هذا الحال من خلال البحث عن فرص العمل وتأمين سبل عيشهم في أمكنة أخرى، بما فيها المستوطنات الإسرائيلية.<sup>١١٠</sup> وحتى يومنا هذا، لا يزال الآلاف من الفلسطينيين يبحثون عن فرص العمل في الأراضي التي صودرت منهم بوجه غير مشروع، بما فيها مستوطنة عطروت الصناعية، بسبب افتقارهم إلى بدائل تصلح لاستغنائهم عنها.<sup>١١١</sup>

وبالمثل، يتكبّد الفلسطينيون من أصحاب مشاريع الأعمال في القدس الأضرار بفعل الممارسات التي تنفذها إسرائيل دون وجه قانوني على صعيد مصادرة الأراضي والمواد الطبيعية الفلسطينية وضمتها إلى إقليمها، وفرض القيود على التنقل، ناهيك عن ممارسات عزل التجمعات السكانية الفلسطينية وتجزئتها وقطع التواصل فيما بينها. ويُعدّ الافتقار إلى الأراضي التي يستطيع الفلسطينيون أن يحصلوا عليها في القدس الشرقية لغايات توسيع مشاريع الأعمال القائمة أو إنشاء مشاريع أعمال جديدة أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الفلسطينيين إلى نقل مشاريعهم إلى مستوطنة عطروت الصناعية.<sup>١١٢</sup> فضلاً عن ذلك، فبسبب السياسة التمييزية التي تعتمدها إسرائيل وتقديم الخدمات العامة لسكان القدس الشرقية والغربية على أساس يفتقر إلى التكافؤ،<sup>١١٣</sup> لا يحظى الفلسطينيون في القدس الشرقية

١٠٧ انظر:

Al-Haq, "Occupying Jerusalem's Old City: Israeli Policies of Isolation, Intimidation and Transformation" (2019) 9, available at: <<http://www.alhaq.org/publications/15212.html>>.

١٠٨ انظر:

Marya Farah, "The Atarot Exception? Business and Human Rights under Colonization" (2019), Jerusalem Quarterly, vol 80, pp. 41-56.

١٠٩ انظر: (Who Profits, Industrial Zones N.9).

١١٠ انظر:

World Bank, "West Bank and Gaza: Jobs in West Bank and Gaza Enhancing Job Opportunities for Palestinians" (June 2019), 18, available at: <<http://documents.worldbank.org/curated/en/523241562095688030/pdf/West-Bank-and-Gaza-Jobs-in-West-Bank-and-Gaza-Project-Enhancing-Job-Opportunities-for-Palestinians.pdf>>.

١١١ انظر:

Al-Haq, "Occupied Livelihoods: Palestinians Striving for their Right to Work" (2012), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6891.html>>.

١١٢ انظر:

Marya Farah, "The Atarot Exception? Business and Human Rights under Colonization" 80 Jerusalem Quarterly (2019) 41-56.

١١٣ انظر:

UN Habitat, "Right to Develop: Planning Palestinian Communities in East Jerusalem" (2015), 7.

بالربط المباشر بشبكة الكهرباء، التي لا يستغنون عنها من أجل تشغيل مصانعهم.<sup>١١٤</sup>

ومنذ أن فرضت وزارة الداخلية الإسرائيلية سياسة «مركز الحياة» في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والتي تسري على الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، يواجه هؤلاء الفلسطينيون خطرًا داهمًا بسحب وضع الإقامة في القدس منهم في حال قرروا الانتقال إلى مناطق أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>١١٥</sup> ويتعين على الفلسطينيين من حملة الهوية المقدسية أن يثبتوا على الدوام أنهم يقيمون إقامة دائمة في القدس الشرقية أو إسرائيل وأنهم لم ينقلوا «مركز حياتهم» إلى خارج إسرائيل أو خارج القدس الشرقية، بما يشمل ذلك من الانتقال إلى أي مكان آخر في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>١١٦</sup> وترسخ هذه السياسة الإستراتيجية التي تطبقها إسرائيل على نطاق أوسع في سبيل إجبار الفلسطينيين الذين يحملون الهوية المقدسية إلى الرحيل عن مدينتهم وزيادة نسبة السكان اليهود مقابل تعداد الفلسطينيين فيها.

وعلى الرغم من الادعاءات التي تسوقها وسائل الإعلام الإسرائيلية وتقول فيها إن المستوطنات الإسرائيلية تؤمن أرضية «للتعايش» بين الفلسطينيين والإسرائيليين،<sup>١١٧</sup> فإن نقل مشاريع الأعمال الفلسطينية إلى عطروت وتشغيل العمال الفلسطينيين في المستوطنات الإسرائيلية يُعدّ، في واقع الحال، نتاجًا للبيئات القسرية التي تخلقها إسرائيل وللظروف التي يستحيل على السكان الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية العيش في ظلها. ففي الوقت الذي تشهد فيه المناطق الفلسطينية نكوصًا في التنمية، يُضطر العمال الفلسطينيون من أبناء القدس، والذي تكلمهم سياسة «مركز الحياة» في مدينتهم، للعمل في مستوطنة عطروت الصناعية في ظل ظروف شاقة وتفتقر إلى الأمان، مع حرمانهم من حقوق العمل الأساسية الواجبة لهم.<sup>١١٨</sup>

١١٤ انظر:

Marya Farah, "The Atarot Exception? Business and Human Rights under Colonization" 80 Jerusalem Quarterly (2019) 41-56.

١١٥ المصدر السابق.

١١٦ للاستزادة حول سياسة «مركز الحياة» التي تنفذها إسرائيل، انظر:

Al-Haq, "The Jerusalem Trap" (2011), available at: <<http://www.alhaq.org/publications/8086.html>>.

١١٧ انظر:

Jessica Steinberg, 'On edge of Jerusalem alongside security barrier, Jews and Arabs shop at new mall' The Times of Israel, (8 January 2019), available at: <<https://www.timesofisrael.com/outside-jerusalem-alongside-security-barrier-jews-and-arabs-shop-at-new-mall/>>.

١١٨ انظر:

World Bank, "West Bank and Gaza: Jobs in West Bank and Gaza Enhancing Job Opportunities for Palestinians" (June 2019) 13, available at: <<http://documents.worldbank.org/curated/en/523241562095688030/pdf/West-Bank-and-Gaza-Jobs-in-West-Bank-and-Gaza-Project-Enhancing-Job-Opportunities-for-Palestinians.pdf>>.

## ٤-٤ مستوطنة عطروت الصناعية: الآثار التي تفرزها على حقوق الإنسان والحقوق البيئية

فضلاً عن السياسة الممنهجة التي تنفذها إسرائيل في سبيل ترحيل السكان الفلسطينيين قسراً عن ديارهم وأراضيهم وعملها الذي لا يفتقر على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال إقامة المستوطنات التي تنتفي الصفة القانونية عنها، سواء كانت سكنية أم صناعية أم زراعية، تخلف إقامة مستوطنة عطروت الصناعية آثاراً سلبية محددة على البيئة وحقوق الإنسان الواجبة للسكان الفلسطينيين الذين يقطنون فيها.

### ١-٤-٤ مركز رامي ليفي التجاري

منذ أن أُنشئ مركز رامي ليفي التجاري في مستوطنة عطروت الصناعية في العام ٢٠١٩، كثيراً ما يتعرض الفلسطينيون الذين يسكنون أو يعملون على مقربة منه للمضايقات من جانب بلدية القدس التي تديرها إسرائيل ويخضعون للممارسات التمييزية التي تنفذها هذه البلدية بحقهم في مجالات التخطيط والتنظيم.<sup>١١٩</sup> وفي هذا السياق، بينت سيدة فلسطينية تسكن في منزل يقع على الشارع المقابل لمركز رامي ليفي التجاري لمؤسسة الحق كيف أن بلدية القدس ترفض بصورة ممنهجة إصدار رخص التخطيط للفلسطينيين،<sup>١٢٠</sup> وأن هذا الوضع لم يترك أمامها من خيار سوى أن تشيد منزلها دون ترخيص، حيث أصدرت بلدية القدس أمراً إلهاً يهدم جزء من منزلها بنفسها. وتقول هذه السيدة:

«قام زوجي بتقسيم البيت الى قسمين: قسم لي ولابنتي الاثنتين، وقسم اخر لوالدة زوجي وزوجته ... لذلك، قمت بإضافة غرفتين جديدتين للمنزل ... بحيث كانت مساحة كل غرفة منهما تقريبا ٢٠ متراً، وبتكلفة نحو مائة ألف شيكل [٢٨,٥٧٥ دولاراً]. وأنا لم أقدم رخصة وقتها للبناء لبلدية الاحتلال بالقدس، لأنني أعلم أن البلدية لا تمنح رخص بناء ... وأنا أصبحت حاملاً بثلاثة نوائم، وكنت بغاية السعادة رغم تعب وآلام الحمل.

قبل عام ونصف، ومع بدء العمل بمشروع «رامي ليفي»، تفتحت أعين بلدية الاحتلال بالقدس علينا، فقاموا بتسليمنا إخطار هدم للغرفتين بحجة البناء دون ترخيص. من جهتنا، قمنا بتوكيل محامٍ تقاضى ما يقارب عشرة آلاف شيكل [٢,٨٦٠ دولاراً] منا كأتعاب، ولكن في تاريخ

١١٩ انظر:

Al-Haq, "Development of Atarot threatening Palestinian neighbourhoods of East Jerusalem" (23 June 2016), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6404.html>>.

١٢٠ انظر، أيضاً، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، «التهمير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري»، ورقة عمل رقم ١٧، (حزيران ٢٠١٥)، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-FPT-zoning-Ara.pdf>>.

٢٠١٦/١/١٢، أصدرت محكمة البلدية أمرًا بهدم الغرفتين وأمهلتنا حتى تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ لتنفيذ الأمر. وفي يوم ٢٠١٦/٤/٦، سمعت صوت جلبة بالخارج وجرافة كبيرة «باجر»، فاعتقدت أن الأمر ضمن العمل اليومي في مشروع «رامي ليفي»، لكن بعد دقائق فوجئت بطرق على باب بيتي، وعندما فتحت الباب وجدت عددًا كبيرًا من عناصر القوات الخاصة الإسرائيلية ومعهم «باجر» ضخمة، وأخبروني بأنهم يريدون هدم الغرفتين، وجعلوني أوقع على ورقة بدفع غرامة ٧٠ ألف شيكل [٢٠,٠٠٠ دولار] أجرة للهدم ... ناديت على شبان فلسطينيين يعملون في ورش قريبة من منزلي، فقام هؤلاء الشبان بهدم الغرفتين [خوفا من دفع هذه الغرامة] ... كلي غيظ وأنا أرى الرافعات والجرافات تبني في آلاف الأمتار المخصصة لمشروع «رامي ليفي» الاستيطاني الجديد، وأنا كفلسطينية محرومة من مجرد إضافة غرفتين إلى منزلي»<sup>١٢١</sup>.

ويُعدّ مركز ليفي التجاري شاهداً على الهيمنة الاقتصادية التي يمارسها اقتصاد المستوطنات الإسرائيلية وهيمنة الشركات العاملة فيها على الاقتصاد الفلسطيني. فقد تقوضت القدرة التنافسية لدى مشاريع الأعمال الصغيرة التي يشغلها الفلسطينيون في هذه المنطقة بسبب وجود هذا المركز التجاري. فعلى سبيل المثال، تقول سيدة فلسطينية تقطن بالقرب من شعفاط، وهو حي فلسطيني قريب من بيت حنيانا التي يقع فيها مركز رامي ليفي: «لا يتعلق الأمر بدعم تاجر إسرائيلي على حساب تاجر فلسطيني. فبالنسبة لي، يكمن الأمر في توفير المال ... فكيلو واحد من البندورة قد يكلفني ٨ شواكل [٢,٢٠ دولار] في المناطق العربية ... أما في رامي ليفي، فأنا أدفع ٣,٠٠ شواكل [٠,٨٠ دولار]. لدي أسرة كبيرة، لذا أتسوق في الأماكن الأرخص، وخاصة في ضوء الأوضاع الاقتصادية الرديئة الذي نعيش فيها»<sup>١٢٢</sup>. وقد حوّل بناء هذا المركز التجاري، وما يقترن به من سياسات تمييزية تفرضها إسرائيل من قبيل القيود المفروضة على البناء وسياسة «مركز الحياة»، الفلسطينيين إلى «زبائن مجبرين على التسوق منه».


## ٤-٤-٢ تجمع سكاني مغيب

كانت المنطقة التي تضم مستوطنة عطروت الصناعية، قبل إقامتها، تتألف من أراضي زراعية تعود في معظمها لبيت حنيانا، وكانت تؤوي عددًا من الأسر. أما اليوم، فما زال نحو ٢٠ أسرة فلسطينية تقيم في مستوطنة عطروت الصناعية، وبعض هذه الأسر يسكن فيها منذ ٤٠ أو ٥٠ عامًا، أي قبل أن تقام المنطقة الصناعية فيها.

١٢١ الحق، الإفادة رقم ٢٠١٦/٣٤٦، أُخذت في يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٢٢ انظر:

The Media Line, 'Co-existence Pains: New Rami Levy Mall Benefits Consumers, Hurts Local Businesses' (24 January 2019), available at: <<https://themedialine.org/news/co-existence-pains-new-rami-levy-mall-benefits-consumers-hurts-local-businesses-with-video/>>.



منزل فلسطيني في مستوطنة عطروت. جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق (٢٠١٩)

وفي العام ١٩٦٦، انتقلت سيدة من سكان هذه المنطقة، وهي تفضّل عدم ذكر اسمها، إلى وعر أبو هرماس - وهي المنطقة الذي يُعرف اليوم باسم عطروت. ووفقاً لما جاء على لسانها، لا تزال أسرة زوجها تسكن في هذه المنطقة منذ العام ١٩٥٦. وهذه السيدة أم لاثني عشر ابناً وبناتاً. وقد انتقلت بناتها الثماني إلى قرية بيت حنينا أو الولايات المتحدة. ولا يزال اثنان من أبنائها يسكنون معها ومع أبيهم في منزلها فيما عدا يُسى اليوم باسم عطروت، في حين هاجر آخران إلى الولايات المتحدة. ولهذه السيدة نحو ٥٠ حفيداً، من بينهم أربعة يقطنون في البناية نفسها. وتستذكر السيدة كيف تغيرت حياتها منذ إنشاء مستوطنة عطروت الصناعية، حيث تقول:

«كانت هذه المنطقة منطقة خالية ونائية، ومزروعة بالأشجار والكرمة ... كنا نرى الجبال ونتنفس الهواء النقي من منزلنا. أما الآن فنحن نرى المصانع وحظيرة مواشي. كنا نستيقظ على صوت زقزقة العصافير وتغريدها، أما الآن فنستيقظ على صوت الخلاطات والشرطة».<sup>١٣٣</sup>

كما تشدد هذه السيدة على أن سكان بيت حنينا البلد (ومنذ أن جرى فصلهم عن قرية بيت حنينا التي تعرضت للضم) يتزوجون وينتقلون للسكن على مشارف هذه القرية. كما بيّنت كيف أن أولادها كانوا يلعبون في الخارج لأن المنطقة كانت تنعم بالأمان وخالية. وتزيد على ذلك بقولها:

«كان المنزل مأوانا، أما الآن فنحن نبحث عن طريقة للهروب منه ... وليس من الأمن أن نتواجد في الخارج بسبب المصانع، والجيش والمستوطنين [الإسرائيليين]».<sup>١٢٤</sup>

### أ) الحرمان من الخدمات

يغطي الغبار بعض المنازل الفلسطينية الكائنة في مستوطنة عطروت الصناعية، وتحيط بها النفايات التي تتخلص منها المصانع ومشاريع الأعمال المحيطة بها. ولا تصل الطرق المعبدة أو السكك الحديدية إلى منازل أخرى. وعضواً عن ذلك، يُضطر أصحاب تلك المنازل لسلوك طرق ترابية لكي يتمكنوا من الوصول إلى منازلهم. وعلى وجه العموم، تكاد أعمال الصيانة والخدمات البلدية تكون معدومة في المناطق السكنية، بينما تحظى المصانع ببنية تحتية مؤسسة على نحو ممتاز وتتمتع بإمكانية الحصول على الخدمات البلدية على أساس منتظم لا انقطاع فيه. وفي هذا السياق، يقول أحد سكان المنطقة:

«أدفع ضرائب تقارب ٥,٧٠٠ شيكلاً [١,٦٢٩ دولاراً] لبلدية القدس الإسرائيلية، ولكنني لا أحصل على أي خدمات. ونحن نتخلص من نفاياتنا في الحاوية التابعة لحظيرة المواشي. والمنزل غير مربوط بشبكات الصرف الصحي. وأدفع ما يتراوح من ٦٠٠ إلى ٧٠٠ شيكلاً [٨,١٧١-٢٠٠ دولاراً] كل شهر لقاء الصرف الصحي ... وفي هذه الأثناء، تملك المصانع المحيطة بنا بنية تحتية مؤسسة جيداً، بما فيها الصرف الصحي والكهرباء والمياه».<sup>١٢٥</sup>

وأخبر أحد سكان المنطقة الآخرين مؤسسة الحق أنه يدفع الضرائب البلدية، بيد أنه لا يزال يتعين عليه أن يتخلص من نفاياته في الحاويات المخصصة لمصنع بيلزيري القريب منه لأنه لا توجد حاويات أخرى مخصصة له».<sup>١٢٦</sup>

### ب) العزل

وشدد شخص آخر من سكان المنطقة على الطريقة التي تتبعها بلدية القدس الإسرائيلية في عرقلة شق الطرق المخصصة لاستخدام السكان الفلسطينيين:

١٢٤ المصدر السابق.

١٢٥ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٢٦ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

«الطريق المؤدي إلى مدخل منزلنا طريق ترابي لأن بلدية القدس الإسرائيلية تدّعي أنها لا تزال في مرحلة تخطيط المنطقة. ونحن نعرف أنهم يريدون الأرض. ولذلك، فهم يريدون تحويل مدخلنا ووضعها على الجانب الآخر».<sup>١٢٧</sup>

وبسبب هذه السياسة، فإن الفلسطينيين الذين يسكنون في مستوطنة عطروت الصناعية أو على مقربة منها معزولون عن المناطق الأخرى في القدس الشرقية. ويوضح أحد السكان ذلك بقوله:

«لقد جرى عزلنا عن بير نبالا والرام بسبب الجدار، في حين عزلتنا المصانع والمستوطنة الصناعية عن بيت حنينا وبقية أنحاء القدس. كما أسهمت التغييرات التي أُجريت على الطرق في عزلنا ... فما عاد الناس يزوروننا في منزلنا لأننا عُزلنا عن الطريق الرئيسي الذي كان يصل إلى منزلنا. ويُضطر هؤلاء [الزوار] إلى سلوك طريق التفافي أطول، وهم لا يعرفون الطريق المؤدي إلينا».<sup>١٢٨</sup>

كما بيّن رجل آخر من سكان المنطقة، والذي لا يزال يسكن في المنزل نفسه منذ ٥٧ عامًا، كيف يشعر بالعزلة والانفصال عن بقية أقرانه الفلسطينيين، وبالضغط الذي يزرع تحته عندما يغادر منزله. وصرّح هذا الرجل بقوله:

«المواصلات إلى عطروت ومنها إلى خارجها صعبة. ويتعين على الأطفال في الصباح الذهاب إلى الشارع الرئيسي، وغالبًا ما يمرون بالجنود الإسرائيليين وهم في طريقهم إلى المدرسة. لي ستة أطفال تتراوح أعمارهم من ١٢ عامًا إلى ٢٧ عامًا. وعندما تذهب ابنتي الصغرى، التي تبلغ من العمر ١٢ عامًا، إلى المدرسة في الصباح، تُضطر إلى مغادرة المنزل في الساعة ٦:٠٠ صباحًا لأنه لا يوجد طريق مباشر من عطروت إلى مدرستها في بيت حنيننا. فخط المواصلات يسير من عطروت إلى قلنديا، ثم يعود إلى بيت حنيننا، مما يجعل الطريق أطول. وفي العادة، لا تغادر ابنتي وحدها في الصباح لأن الوقت مبكر جدًا. ومن الأفضل أن يرافقها أحد ما من البيت لأن الطرق خالية في ذلك الوقت المبكر [من النهار] وليست مأمونة. وليس من السهل عليّ كذلك أن أذهب إلى أي مكان من بيتي. وعادةً ما أطلب من أحد أبنائي الذين يقودون السيارة أن يقلّني في سيارته. ويزورنا عدد أقل من الناس بسبب عدم وجود مواصلات تصل إلى منزلنا، ويستغرق الأمر وقتًا طويلاً للوصول إلى هنا».<sup>١٢٩</sup>

١٢٧ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٢٨ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٢٩ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

## ج) مصادرة الأراضي



أراضي زراعية فلسطينية في مستوطنة عפרوت الصناعية. التُقطت الصورة من سطح أحد المنازل هناك. جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الحق (٢٠١٩)

أجرت مؤسسة الحق مقابلات مع سكان آخرين أكدوا هم أيضًا الآثار التي تفرزها السياسة التي تنتهجها إسرائيل في مصادرة أراضيهم، حيث صرّح أحدهم بقوله:

«في مطلع السبعينات من القرن الماضي، أرسلت [الحكومة الإسرائيلية] إلينا أوراقًا إلينا تُعلن فيها نيتها مصادرة الأراضي في هذه المنطقة. ومنعونا من زراعة هذه الأراضي، التي تحولت الآن إلى طرق ودوّار أنشئ قبل عامين».<sup>١٣٠</sup>

وعلى هذا المنوال، أشار أحد السكان الآخرين إلى أن بلدية القدس الإسرائيلية أخطرت مرتين خلال العام المنصرم بأن الأرض التي يملكها، والتي تبلغ مساحتها خمسة دونمات، بما الأرض التي يقع عليها منزله، قد أُعلن عنها باعتبارها من فئة أراضي دولة في وقت سابق، وأن البلدية تنوي شق طريق عليها. وأكد هذا الرجل أن أرضه مزروعة بأشجار التين والزيتون والليمون والخوخ.

١٣٠ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

## د) حظر البناء والتوسع

وفضلاً عما تقدم، يواجه السكان الفلسطينيون في عطروت قيوداً مشددة عندما يقدمون الطلبات للحصول على رخص البناء من السلطات الإسرائيلية، وذلك كما هو عليه الحال في بقية أرجاء القدس الشرقية.<sup>١٣١</sup> فلا يُسمح للفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية إلا بالبناء على ما نسبته ١٣ في المائة من أراضي المدينة، ومعظم هذه المساحة مكتظ في الأصل بالمباني المقامة عليها من قبل.<sup>١٣٢</sup> وفي المقابل، تُخصص مساحة تبلغ ٣٥ في المائة من أراضي القدس الشرقية لإقامة المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها.<sup>١٣٣</sup> كما تمنح بلدية القدس التي تديرها إسرائيل ما لا يزيد عن ٥٠ إلى ١٠٠ رخصة بناء في السنة للفلسطينيين،<sup>١٣٤</sup> الذين يخضعون إلى جانب ذلك كله إلى إجراءات معقدة تتضمن شروطاً مغالية في التعقيد لإثبات ملكية أراضيهم، ناهيك عن دفع ما يرتبط بذلك من مصاريف باهظة.<sup>١٣٥</sup> ونتيجة لذلك، عادةً ما تتجاوز التكلفة التي يستتبعها تقديم الطلبات للحصول على الرخص والمساعدة القانونية اللازمة لها الإمكانيات المالية المتاحة في يد المواطن الفلسطيني العادي من أبناء القدس الشرقية. وفيما يتعلق بالسياسات القائمة على التمييز في الحصول على رخص البناء، صرح أحد سكان المنطقة لمؤسسة الحق:

«لا يُسمح لنا بالبناء على الأراضي المحيطة بمنزلنا، على الرغم من أننا نملكها».<sup>١٣٦</sup>

وقال آخر:

«قدمنا طلباً للحصول على رخصة لبناء منزل جديد هنا، ولكنهم [بلدية القدس] رفضوا وطلبوا مبلغاً يزيد عن مليون شيكل [٢٨٥,٧١٥ دولارًا] ... وقبل سبعة أعوام، هدموا مبنىً إضافياً فوق المنزل لأنه لم يكن مرخصاً».<sup>١٣٧</sup>

١٣١ بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، «التفجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري»، ورقة عمل رقم ١٧، (حزيران ٢٠١٥)، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-FPT-zoning-Ara.pdf>>.

١٣٢ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقاماً قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩» (١٤ أيار/مايو ٢٠١٩)، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/content/record-number-demolitions-including-self-demolitions-east-jerusalem-april-2019-1>>.

١٣٣ المصدر السابق.

١٣٤ انظر:

Al-Haq, *Demolitions in East Jerusalem Leave 52 Palestinians Homeless* (2 February 2012), available at: <<http://www.alhaq.org/monitoring-documentation/6933.html>>.

١٣٥ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقاماً قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩» (١٤ أيار/مايو ٢٠١٩)، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.ochaopt.org/ar/content/record-number-demolitions-including-self-demolitions-east-jerusalem-april-2019-1>>.

١٣٦ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٣٧ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

## ٣-٤-٤ الضوضاء، والتلوث ومكب النفايات في عطرות

تشكّل المصانع عوامل رئيسية في تدهور البيئة وفي تزايد مستويات تلوث الهواء وغيره من أشكال التلوث. وليست المصانع التي تزاول عملها في مستوطنة عطرות الصناعية استثناءً على ذلك. فبعض هذه المصانع يعمل على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، وتنبعث منها ملوثات سامة في الهواء على الدوام. ومما لا شك فيه أن البصمة الإيكولوجية في مستوطنة عطرות الصناعية، التي تُعدّ إحدى أكبر المستوطنات الصناعية في القدس،<sup>١٣٨</sup> تخلّف تأثيرًا ضارًا على سلامة الأراضي المحيطة بها والسكان القاطنين حولها.



مصنع الباطون في عطرות<sup>١٣٩</sup>

### أ) الضوضاء

يتعرض الفلسطينيون الذين يسكنون في مستوطنة عطرות الصناعية باستمرار للضجيج والضوضاء الصادرة عن المصانع المحيطة بهم على مدار اليوم، وحتى في أثناء الليل في بعض الأحيان. وفي هذا المقام، صرح أحد السكان:

«الضجيج الصادر عن المحركات مرتفع، وهم يعملون على مدار ٢٤ ساعة».<sup>١٤٠</sup>

١٣٨ انظر:

Atarot-Jerusalem, available at: <<http://www.atarot-jerusalem.org.il>>.

١٣٩ مصنع باطون عطرות - شمال القدس، على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.shapir.co.il/en/concrete-plants/atarot-concrete-plant-north-jerusalem/>>.

١٤٠ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

وأشار أحد السكان الآخرين إلى الإزعاج الذي يشكله الضجيج والضوضاء الصادرين عن حظيرة المواشي التي تقع بجوار منزله، حيث يوجد فيها عدد كبير من الكلاب والقطط:

«الضجيج ليس عادياً. وهو يزداد سوءاً في الليل ... ويصدر الضجيج عن الآلات الكبيرة والمحركات التي تعمل على مدار ٢٤ ساعة في اليوم في أغلب الأحوال، و[من] تحميل البضائع. وهناك أيضاً ما يقرب من ٧٠٠ كلب في حظيرة المواشي التي تقع بجوار منزلنا مباشرة، وهي لا تكفّ عن النباح».<sup>١٤١</sup>

## (ب) التلوث

تشير إحدى الدراسات التي أجريت مؤخراً إلى أن مستويات تلوث الهواء في مستوطنة عطروت الصناعية تتجاوز الحدود المسموح بها في معظم الأيام.<sup>١٤٢</sup> فالمصانع العاملة في هذه المستوطنة تصدر كميات كبيرة من الجزيئات الصغيرة التي يمكن أن تسبب في تهيج الجهاز التنفسي وتشكل خطراً على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من أمراض تنفسية وأمراض القلب وكبار السن والحوامل بوجه خاص.<sup>١٤٣</sup> وفضلاً عن ذلك، يتأثر بعض سكان المنطقة تأثيراً مباشراً بعمل مصانع بعينها. فمصنع بيلزيري، مثلاً، يقع في الجهة الشمالية من محل إقامة إحدى الأسر التي أجرينا مقابلة معها. ووفقاً لما يقوله أحد أفراد هذه الأسرة، فإن أسرته تعاني أيضاً من «النفائات التي يتخلص منها المصنع ويتركها في الخارج» في مكان قريب من المنزل، كما صرح بأن أسرته رفعت شكاواها إلى بلدية القدس مرات عدة، مما أفضى إلى فرض الغرامات على المصانع في بعض الحالات. ويضيف قائلاً:

«هناك أيضاً مسالخ للدواجن ومصانع تبعد ١٠٠-١٥٠ متراً عن منزلنا، وهي تصدر روائح كريهة».<sup>١٤٤</sup>

ويعرض استنشاق الأبخرة والغازات والمنتجات الصناعية، من قبيل الدقيق، على مدى فترة طويلة صحة السكان لخطر الإصابة بأمراض شتى، ولا سيما الأمراض التنفسية منها.<sup>١٤٥</sup>

١٤١ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٤٢ انظر:

Haaretz, 'Key Product from Jerusalem Industrial Zone: Air Pollution' (15 January, 2018) available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-key-product-from-jerusalem-industrial-zone-air-pollution-1.5462323>>.

١٤٣ المصدر السابق.

١٤٤ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٤٥ انظر:

Cedars Sinai, *Occupational Lung Diseases*, available at: <<https://www.cedars-sinai.org/health-library/diseases-and-conditions/occupational-lung-diseases.html>>.

## ج) مكب النفايات في عطروت

فضلاً عن النفايات الصادرة عن مستوطنة عطروت الصناعية، تتخلص بلدية القدس بكميات كبيرة من نفاياتها في مكب النفايات في عطروت. وتنتج مدينة القدس نحو ١,٥٠٠ طن من النفايات في اليوم، ويشهد إنتاج النفايات في هذه المدينة زيادة تبلغ نسبتها ٤ في المائة في السنة.<sup>١٤٦</sup> ويضم السكان الأكثر تضرراً من هذا المكب، إلى جانب السكان الفلسطينيين في عطروت، السكان المقيمين في بقية أنحاء بيت حنينا، ولا سيما أولئك القاطنون في حي الهجرة، بالإضافة إلى الرام وضاحية البريد. وفي الوقت نفسه، تبعد المستوطنة الأقرب إلى هذا المكب، وهي مستوطنة نافي يعكوف، نحو ستة كيلومترات عنه، وهي بالتالي لا تتأثر بالروائح وغيرها من الآثار الضارة الناجمة عن المكب إلا في أحوال نادرة.<sup>١٤٧</sup>

وقد لحقت بالسكان الفلسطينيين في مستوطنة عطروت الصناعية أضرار فادحة بسبب مكب النفايات المذكور. ففي هذا المقام، تقول سيدة يقع منزلها في الجهة الشرقية من المكب:

«لقد مضى على وجود المكب عشرة أعوام الآن. وهو يجمع كل أنواع النفايات. والروائح الصادرة عن هذا المكب لا تُطاق وهي تنبعث منه على مدار العام، في أثناء النهار أحياناً وفي أثناء الليل في أحيان أخرى. وعندما تعصف الرياح العاتية أو عندما يكون الجو حاراً، يزداد الوضع سوءاً ... حيث يتعين علينا أن نغلق النوافذ ونشغل مكيفات الهواء، مما يفضي إلى ارتفاع تكلفة فواتير الكهرباء والمزيد من المصاريف ... وفي بعض الأحيان، يتقياً زوجي البالغ من العمر ٧٠ عاماً بسبب الرائحة».<sup>١٤٨</sup>

كما اشتكت سيدة أخرى، تسكن في نهاية الشارع، من المكب ومن الروائح القوية التي تنبعث منه. كما قالت إنها تجد نفسها مضطرة إلى إغلاق النوافذ وشراء «المزيد من المراوح و[تركيب] وحدات تكييف الهواء»،<sup>١٤٩</sup> مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة فواتير الكهرباء عليها في نهاية المطاف.

١٤٦ انظر:

Haaretz, 'What a Waste: Jerusalem's Underused Sorting Center' (16 August 2019), available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-what-a-waste-jerusalem-s-underused-sorting-center-1.7688483>>.

١٤٧ شبكة الأناضول، مصانع «عطروت» الإسرائيلية بالقدس... استيطان برائحة الموت، (٢٠١٧)، على الموقع الإلكتروني: <<https://bit.ly/3bKCLx>>.

١٤٨ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.

١٤٩ مقابلة أجريت في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وهي محفوظة لدى مؤسسة الحق.



## التحليل القانوني



ينظم القانون الدولي الإنساني، بوصفه القانون الخاص، الاحتلال العسكري الإسرائيلي الجائم على أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويضم هذا القانون اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ (لائحة لاهاي)، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام القانون الدولي العرفي، بما فيها الأحكام العرفية التي يقرها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).

وفضلاً عن ذلك، فإن إسرائيل، بصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج نطاق ولايتها الإقليمية على الإقليم الواقع تحت احتلالها، حيث تعمل هذه المعاهدات بالتكامل مع أحكام القانون الدولي الإنساني. ومما له أهميته في هذا المقام أن الحق في تقرير المصير يمثل مبدأً جوهرياً من مبادئ القانون الدولي، حيث يشكل إعمال هذا الحق شرطاً أساسياً لضمان حقوق الإنسان الواجبة للأفراد ومراعاتها على الوجه الفعال.<sup>١٥٠</sup> وفضلاً عن ذلك، يحظر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، باعتباره محوراً أساسياً من محاور الحق في تقرير المصير، على السلطة القائمة بالاحتلال أن تستغل استغلالاً غير مشروع الموارد الطبيعية التي يزخر الإقليم المحتل بها، بما يشمل ذلك من استعمال الأراضي لغايات الاستيطان، وتكفل الحماية لقدرة السكان الواقعيين تحت الاحتلال على التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بما يتفق مع حقوقهم في تقرير المصير والنماء.<sup>١٥١</sup>

١٥٠. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢: حق تقرير المصير للشعوب (المادة ١) (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/C/21/Rev.1).

١٥١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3175 (XXVIII)) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/3175(XXVIII)); وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1803 (XVII)) (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/1803(XVII)); وانظر، أيضاً: Armed Activities Congo/Uganda (n 192) paragraph 244-245.

## ٥-١ انتفاء الصفة القانونية عن المستوطنات

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي الذي طال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة في العام ١٩٦٧، لم تفتأ إسرائيل تقيم المستوطنات التي تنتفي الصفة القانونية عنها وتوطّد أركانها وتوسّعها. وقد أكّد عدد لا يُستهان به القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة انعدام الصفة القانونية للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي، بما يشمل ذلك من قرارات صدرت في هذا الشأن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>١٥٢</sup> ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>١٥٣</sup> وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.<sup>١٥٤</sup> فعلى سبيل المثال، يدين القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوضوح ويعلن أن «سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها شرعية قانونية».<sup>١٥٥</sup> وحتى عهد قريب، انتقدت الملاحظات الختامية التي وجهتها لجنة القضاء على التمييز العنصري لإسرائيل في العام ٢٠١٩ تقصير السلطات الإسرائيلية في تطبيق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث خلصت اللجنة إلى أن «المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ليست غير قانونية بموجب القانون الدولي فحسب، بل إنها عقبة تعيق تمتع السكان كلهم بحقوق الإنسان، دون تفریق بينهم بسبب الأصل القومي أو العرقي».<sup>١٥٦</sup>

وتشكّل الممارسات التي تنفذها إسرائيل على نطاق واسع وممنهج على صعيد نقل سكانها المدنيين إلى المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للعديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث ترقى هذه الممارسات إلى مرتبة المخالفات الجسيمة التي تمس

١٥٢ انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (66/17)، (2012)، الدباجة والفقرتان ١٥ و١٦؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (71/95)، (2016)، الدباجة والفقرة ٤؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (73/255)، (2018)، الدباجة والفقرات ٤-٥ و١١.

١٥٣ انظر، مثلاً، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٤٦ (١٩٧٩)، الفقرة ١؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٥٢ (١٩٧٩)، الدباجة؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٦٥ (١٩٨٠)، الفقرتان ٥ و٦؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرات ١-٣؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2334)، الفقرة ١.

١٥٤ انظر، مثلاً، التقرير الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في العام ١٩٩٤، الفقرة ٨٧؛ وملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري، ١٩٩٨، الفقرة ١٠؛ وملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠٠٧، الفقرتان ١٤ و٣٢؛ وملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٢، الفقرتان ٤ و١٠؛ وملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٠١٩، الفقرة ٤.

١٥٥ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٤٦ (١٩٧٩)، الفقرة ١.

١٥٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدولي من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل، (CERD/C/ISR/CO/17-19)، (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)، الفقرة ٤.

اتفاقيات جنيف، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.<sup>١٥٧</sup> فعلى سبيل المثال، تتعارض الصفة الدائمة التي يكتسبها نظام الاستيطان مع الطابع المؤقت الذي يَسم الاحتلال الحربي ومع المبدأ التحفظي الذي يتأسس عليه عمل السلطة القائمة بالاحتلال في إدارة الإقليم الواقع تحت احتلالها، وذلك حسب النص الوارد في المادة ٤٣ من لائحة لاهاي والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>١٥٨</sup> ويمثل ما تقوم به إسرائيل على نطاق واسع من مصادرة الأراضي الزراعية التي يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة وإعادة تصنيف الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية عامة ضمن فئة أراضي الدولة مخالفة للأحكام التي تنص على حماية الممتلكات الخاصة بموجب أحكام المادة ٤٦ من لائحة لاهاي، وإساءة استعمال الأعيان المصادرة على خلاف ما تنص عليه المادتان ٥٢ و٥٣ من لائحة لاهاي، والإخلال بميزة الانتفاع التي تقرها المادة ٥٥ من لائحة لاهاي.<sup>١٥٩</sup>

وتتعلق المحظورات، بصفة خاصة، بالترحيل القسري للسكان المحميين ونقل السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال لغايات استعمار الإقليم الواقع تحت الاحتلال. وقد تسفر البيئة القسرية التي تفرضها إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة، وفي غيرها من المناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى ترحيل السكان الفلسطينيين المحميين قسراً عن ديارهم وأراضيهم. وفي هذا المضمار، تحظر المادة ٤٩(١) من اتفاقية جنيف الرابعة «النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو فهم من الأراضي المحتلة».<sup>١٦٠</sup> فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٩(٦) من هذه الاتفاقية على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها».<sup>١٦١</sup> فقد ترقى هذه الممارسات إلى مرتبة جريمة الترحيل القسري، بتوصيفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، تقع

١٥٧ البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧)، المادة ٨٥(٤)(ج): «تعد الأعمال التالية، فضلاً عن انتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق «البروتوكول». إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق «البروتوكول»: [...] (ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمناقبة للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية». ١٥٨ انظر:

Y Arai- Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law* (Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2009), 106, fn. 53. وانظر، أيضاً:

E H Schwenk, "Legislative Power of the Military Occupant under Article 43, Hague Regulations" (1945) 54 Yale Legal Journal 393, 403.

١٥٩ تحظر المادة ٥٥ من لائحة لاهاي على السلطة القائمة بالاحتلال «تلاف الممتلكات المعنية أو نزع ملكيتها، ولا يتصور أنه يجوز للمسؤول الإداري أو المنتفع (وهو السلطة القائمة بالاحتلال) أن يستخدم تلك الممتلكات من أجل تقويض اقتصاد الإقليم الواقع تحت الاحتلال أو تدميره، أو حرمان سكانه من [...] من الفحم والنفط والحديد والفضة [...] دون أن يلقي عقاباً على صنيعه، بالنظر إلى أن ذلك قد يرقى إلى منزلة السلب غير المشروع». انظر: *United States of America v E. Von Weizsaecker et al.*, US Military Tribunal at Nuremburg (Judgment, 14 April 1949), in *Trials of War Criminals before the Nuremburg Military Tribunals*, Vol. XIV, 747.

١٦٠ المادة ٤٩(١)، اتفاقية جنيف الرابعة.

١٦١ المادة ٤٩(٦)، اتفاقية جنيف الرابعة.

## ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>١٦٢</sup>

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، اختتمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية أجراها مكتبها على مدى خمسة أعوام بشأن الحالة في فلسطين، حيث خلصت إلى أن:

«المدعية مقتنعة بوجود أساس معقول لإطلاق تحقيق في الحالة في فلسطين، بناءً على المادة ٥٣(١) من النظام. وثمة أساس معقول يحمل على الاعتقاد بأن جرائم حرب ارتُكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة «غزة» أو «قطاع غزة»، وقد حددت المدعية العامة دعاوى يُحتمل أن تنشأ عن هذه الحالة ويمكن قبولها».<sup>١٦٣</sup>

وعقب دراسة تجريمها الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي، تتحول المسألة إلى النظر في المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي ارتُكبت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها تلك الجرائم التي يركز عليها المشروع الاستيطاني الذي تنتفي الصفة القانونية عنه، بما يشمل من إقامة مستوطنة عطروت الصناعية على سبيل المثال لا الحصر.

## ٥-٢ الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة

تُعدّ مستوطنة عطروت الصناعية خير مثال على الضم الذي يطال الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما القدس الشرقية، بحكم الأمر الواقع، بما يشكل انتهاكاً لحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وبما يشمل من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.<sup>١٦٤</sup> ويُعد مبدأ تقرير المصير ركيزةً أساسية من ركائز ميثاق الأمم المتحدة، على الوجه الذي يرد تأكيده في المادة ١(٢) منه وعلى نحو ما أعيد بيانه في المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

١٦٢ المادة ١٧(د) و١٨(ب) و٨(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ والسريان في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢). (UNTS 3 2187).

١٦٣ انظر:

No. ICC-01/18, Situation in the State of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, (22 January 2020) para. 2.

١٦٤ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الإعلان بشأن العلاقات الودية)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2625 (XXV))، (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/2625(XXV)).

والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>١٦٥</sup> وعلاوةً على ذلك، يتضمن الحق في تقرير المصير، وباعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، حق الشعوب في «التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية». والحرية «في تقرير مركزها السياسي... في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».<sup>١٦٦</sup> وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في قضية الجدار أن بناء هذا الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والنظام المرتبط به، بما يشمل من فرض القيود على التنقل ومصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات، والمستوطنات الإسرائيلية، يشكل إخلالاً بالقواعد القطعية الأمرة التي يقرها القانون الدولي، بل إنه ينشئ الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة.<sup>١٦٧</sup> وبذلك، تفرض البنية التحتية لمستوطنة عطروت الإسرائيلية، وما يقترن بها من جدار الضم والتوسع المحيط بها والحواجز العسكرية المقامة حولها وفي قلنديا، قيوداً تكبل حرية الفلسطينيين في التنقل، بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. ومن جملتها الحق في تقرير المصير والسيادة على الأراضي والموارد الطبيعية، والحق في العمل والحق في السكن، من جملة حقوق أخرى.<sup>١٦٨</sup>

### ٣-٥ الحق في السكن اللائق

تُقام المستوطنات الإسرائيلية، وما يرتبط بها من بنية تحتية، على الأراضي الفلسطينية المصادرة، مما يفضي إلى التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني على نطاق واسع وعلى نحو ممنهج من ديارهم وأراضيهم. فعلى سبيل المثال، لاحظت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق «العدد الكبير من حالات هدم المباني، وأوامر الهدم، والإخلاء القسري، ومخططات 'الترحيل' في المناطق المحددة لتدعيم

١٦٥ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة رقم (UNTS 171 999)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على الموقع الإلكتروني: الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة رقم (UNTS 171 999)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>>  
وقد صدقت إسرائيل على هذا العهد في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. والجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رقم (A/RES/2200A(XXI))، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>>. وقد صدقت إسرائيل على هذا العهد في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

١٦٦ المادة ١، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة (٢)، ميثاق الأمم المتحدة (اعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥)، (UNTS XVI 1)، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (XXV) 2625، الإعلان بشأن العلاقات الودية، الفقرة 1؛ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (XXV) 1514، (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/1514 (XV))، الفقرة ٢.

١٦٧ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، الفقرة ١٢٠، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

١٦٨ انظر:

Al-Haq, *Occupying Jerusalem's Old City: Israeli Policies of Isolation, Intimidation and Transformation* (2019), available at: <http://www.alhaq.org/publications/15212.html>

المستوطنات»<sup>١٦٩</sup>. وفي هذا السياق، تحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة عامة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير.<sup>١٧٠</sup> وفضلاً عن ذلك، تحظر المادة ١٤٧ من الاتفاقية المذكورة تدمير الممتلكات وغصبها على نطاق كبير وتعتبر هذا العمل مخالفة جسيمة للاتفاقية.<sup>١٧١</sup> وفي ضوء ما تقدم، فقد ترقى السياسة الممنهجة التي تنفذها إسرائيل على صعيد مصادرة موارد الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمها إلى إقليمها على أساس دائم إلى مرتبة المخالفة الجسيمة التي تمس اتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تشكل التدابير التمييزية التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين انتهاكاً يخل بحقوقهم في السكن اللائق في عطروت.<sup>١٧٢</sup> وينطوي الحق في السكن اللائق بالضرورة على ضمان توافر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنية التحتية الملائمة التي لا يستغني عنها هؤلاء في حياتهم اليومية.<sup>١٧٣</sup>

وحسبما تؤكد الشهادات التي أدلى بها الفلسطينيون الذين يسكنون في مستوطنة عطروت الصناعية، فإن هذه الخدمات ليست في متناول السكان الفلسطينيين المحميين. كما تشير هذه الشهادات إلى العواقب الوخيمة التي تخلفها منظومة التخطيط والتنظيم الحضري التي تمارس التمييز بحقوقهم.<sup>١٧٤</sup> فيُحرم الفلسطينيون القاطنون في عطروت من الخدمات البلدية الأساسية، ومنازلهم غير موصولة بشبكات الصرف الصحي والطرق المناسبة، ولا تقدم البلدية خدمات جمع النفايات والتخلص منها لهم، على الرغم من أنهم يدفعون ما عليهم من ضرائب مستحقة للبلدية. ولذلك، تقصّر إسرائيل وتتخلف عن احترام الحق في السكن اللائق، على الوجه الذي تنص عليه المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>١٧٥</sup> والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

١٦٩ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (7 شباط/فبراير 2013)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/22/63)، الفقرة 65.

١٧٠ المادة ٥٣، اتفاقية جنيف الرابعة.

١٧١ المادة ١٤٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

١٧٢ المادة ١١(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٣ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمولت، الحق في السكن اللائق، صحيفة الوقائع رقم ١، التنقيح ١، ٢٠٠٩، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50f538e42>>.

١٧٤ انظر:

Al-Haq, *Special Focus: Highest Rate of Demolitions in Shu'fat Refugee Camp in 15 Years* (2018), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6123.html>>.

ولا يسمح للفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية إلا بالبناء على مساحة تبلغ نسبتها ١٣ في المائة من المدينة، وهو ما يدل على التدابير التمييزية التي تنفذها إسرائيل بصورة ممنهجة بحق هؤلاء الفلسطينيين.

١٧٥ المادة ١١(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المدنية والسياسية، واللتان تشترطان إعمال الحقوق المكفولة دون تمييز.<sup>١٧٦</sup>

## ٥-٤ الحق في حرية التنقل

تفرض المستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها، بما فيه من الحواجز والطرق التي يقتصر استخدامها على المستوطنين والعقبات المادية، كجدار الضم والتوسع والبوابات، قيوداً جمة على قدرة الفلسطينيين على التنقل بحرية داخل الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وعلى الرغم من أن السلطة القائمة بالاحتلال قد تفرض قيوداً بعينها على التنقل تحت ذريعة اعتبارات الضرورة العسكرية و«استتباب النظام العام والأمن وضمائهما»، فإن إنفاذ هيكل يقوم على السيطرة الاجتماعية في أساسه، بما ينطوي عليه من فرض القيود على التنقل، لغايات إرساء دعائم الاستعمار الذي لا يزال متواصلاً منذ ٧٢ عاماً، لا تستوفي سقف الاستثناءات الأمنية التي تقرها لائحة لاهاي.<sup>١٧٧</sup>

وفي هذا الإطار، تنص المادة ١٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته».<sup>١٧٨</sup> كما يرد النص على هذا الحق في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>١٧٩</sup> ويجب في أي قيود تفرض على هذا الحق أن «[...] ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد».<sup>١٨٠</sup>

كما تفرض إسرائيل القيود التمييزية العسيرة على الحرية الواجبة للفلسطينيين في التنقل من خلال إقامة وتوسيع المستوطنات وما يرتبط بها من شبكات البنية التحتية. فقد كفلت هذه المستوطنات لإسرائيل أن تعزل التجمعات السكانية الفلسطينية عن بعضها بعضاً من الناحيتين المادية والجغرافية، حسبما يظهر ذلك جلياً في فصل الرام وعزلها بسبب مستوطنة عطروت والجدار. وفضلاً عن ذلك، يواجه الفلسطينيون الذين يعيشون في مستوطنة عطروت الصناعية القيود التي تكبل حريتهم في التنقل، مما أفضى إلى عزلهم عن التجمعات السكانية الفلسطينية التي تجاورهم وتقع في محيطهم، ناهيك عن تقييد إمكانية وصولهم إلى المؤسسات التعليمية.<sup>١٨١</sup>

١٧٦ المادة ٢(٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٧ المادة ٤٣ من لائحة لاهاي.

١٧٨ المادة ١٢(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٩ المادة ١٣، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨٠ المادة ١٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨١ المادة ١٣، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## ٥-٥ الحق في الصحة

تخالف إسرائيل الالتزامات المترتبة عليها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تملّي عليها احترام حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وحمايته وإعماله لصالح السكان الفلسطينيين.<sup>١٨٢</sup> ففي هذا السياق، تشترط المادة ١٢(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، أن توفر إمكانية الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.<sup>١٨٣</sup> وزيادةً على ذلك، تنص اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت إسرائيل عليها في العام ١٩٩١، على شروط تفصيلية الغاية منها إزالة المخاطر البيئية المرتبطة بتلوث الهواء.<sup>١٨٤</sup> وقد ركز المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، في التقرير السنوي الأخير الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على أن الحق في تنفس هواء نقي يشكل أحد العناصر الحيوية للحق في بيئة صحية ومستدامة، وتطرق إلى الآثار السلبية الناجمة عن تلوث الهواء على التمتع بطائفة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الصحة، وذلك بالنسبة للفئات الضعيفة بصفة خاصة.<sup>١٨٥</sup>

وتسلط الشهادات التي أدلى بها السكان الفلسطينيون القاطنون على مقربة من مستوطنة عطروت الصناعية الضوء على أن الآثار البيئية والصحية التي يخلفها استنشاق الأبخرة والغازات والمنتجات الصناعية، من قبيل الدقيق، على مدى فترة طويلة تعرض صحتهم للخطر.<sup>١٨٦</sup> فضلاً عن ذلك، تقع إسرائيل تحت التزامات إيجابية تملّي عليها تأمين تدابير الرعاية الصحية والسلامة في أماكن العمل للعمال الفلسطينيين على نحو يخلو من التمييز.<sup>١٨٧</sup>

١٨٢ المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وانظر، أيضاً، مجلس حقوق الإنسان، «تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧»، (١٥ آذار/مارس ٢٠١٩)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/37/75)، الفقرة ٦٣.

١٨٣ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4)، الفقرة ١٧.

١٨٤ صدقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٥ انظر مجلس حقوق الإنسان، مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير المقرر الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة، (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/40/55).

١٨٦ انظر:

Cedars Sinai, *Occupational Lung Diseases*, available at: <<https://www.cedars-sinai.org/health-library/diseases-and-conditions/occupational-lung-diseases.html>>.

١٨٧ انظر:

Al-Haq, *Occupied Livelihoods: Palestinians Striving for their Right to Work* (1 May 2012), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6891.html>>.

## ٦-٥ مشاريع الأعمال وحقوق الإنسان

بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقع السلطة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى تحت التزامات توجب عليها أن تنظم ما تقوم به المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية من أنشطة الفلسطينية في الخارج.<sup>١٨٨</sup> وبناءً على ذلك، تترتب التزامات على الدول بإنفاذ القوانين والسياسات التي تكفل 'الوفاء بواجبها في احترام' حقوق الإنسان وتقديم إرشادات فعالة للمؤسسات التجارية التي تقع ضمن ولايتها القضائية.<sup>١٨٩</sup> وفي هذا الخصوص، ينبغي للدول أن تضمن أن مشاريع الأعمال التي تزاوّل عملها في سياق يشهد نزاعات مسلحة طويلة الأمد وحالات الاحتلال التي طال أمدها لا تتواطأ في الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان. وكخطوة أولى على هذا الصعيد، تستطيع الدول أن تضمن أن الشركات تنفذ قدرًا متقدمًا من العناية الواجبة عندما تعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب «تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاعفة»، و«حرمان المؤسسات التي تشارك في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترفض التعاون في معالجة الوضع من الحصول على الدعم والخدمات العامة، وكفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في معالجة خطر مشاركة الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».<sup>١٩٠</sup> وتتعرض الشركات التي تشارك في النشاط الاستيطاني غير القانوني، من قبيل وجودها في عطرود، لخطر إدراجها على قاعدة بيانات الأمم المتحدة لمشاريع الأعمال الضالعة في أنشطة في المستوطنات التي تنتفي الصفة القانونية عنها،<sup>١٩١</sup> في حين قد يواجه وكلاء المؤسسات التجارية من الأفراد الذين يتواطؤون في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتحرّيز على ارتكابها عن علم منهم بها المسؤولية الجنائية الفردية أمام آلية جنائية دولية، على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال الولاية القضائية العالمية.

١٨٨ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ الثاني.

١٨٩ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ الثالث.

١٩٠ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ السابع. وللإطلاع على تحليل مفصل، انظر، أيضاً:

Maha Abdullah and Lydia de Leeuw, "Violations Set in Stone: HeidelbergCement in the Occupied Palestinian Territory" (4 February 2020), available at: <<http://www.alhaq.org/publications/16408.html>>.

١٩١ (A/HRC/43/71)، قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الفقرة ٢٧، على المواقع الإلكترونية: <<https://undocs.org/ar/A/HRC/43/71>>.



## النتيجة والتوصيات

٦

تربح مستوطنة عطرות الصناعية على طبقة فوق طبقة من الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان. وتتجلى هذه الانتهاكات فيما تُظهِره من تجاهل مقصود ومتمعد لوجود السكان الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم الواقعة في المنطقة التي أُقيمت هذه المستوطنة عليها. فضلاً عن ذلك، تتواصل هذه الانتهاكات بوتيرة لا تفتقر من خلال فرض ظروف معيشية غير مقبولة على السكان الفلسطينيين القاطنين فيها. كما تعكس حالة مستوطنة عطرות الصناعية النظام التمييزي الأعم الذي تطبقه إسرائيل على صعيد التخطيط والتنظيم. فهذا النظام ينطوي على مصادرة أراضي الفلسطينيين ووضع اليد عليها، ويسلك مسلكاً منهجياً في حرمانهم من الحصول على رخص البناء ويخلق بيئة غير صالحة للسكن ويستحيل على الفلسطينيين أن يعيشوا فيها.

وفي هذه الأونة، تسلط مستوطنة عطرות الصناعية الضوء على الآثار البيئية الفورية وطويلة الأمد التي يفرزها وجود مستوطنات صناعية على شاكلتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يلحق أضراراً مباشرةً بصحة أبناء التجمعات السكانية الفلسطينية. وفي الوقت نفسه، تكمن أعماق الآثار الناجمة عن مستوطنة عطرות الصناعية في المخطط الإسرائيلي طويل الأمد، الذي يرمي إلى تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية في هذه المستوطنة، باعتبارها تنبؤاً موقعاً محورياً في ردد الاستعمار المتطرف الذي يغتصب فلسطين ويلتهمها عن بكرة أبيها ويمحو وجود الفلسطينيين ويستأصل شأفتهم منها.

وفي ضوء ما تقدم، تدعو مؤسسة الحق إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، إلى:

- التوقف عن الاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية الفلسطينية واستغلالها دون وجه مشروع على الفور.
- والتقييد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- وتفكيك جدار الضم والتوسع والمستوطنات الإسرائيلية المقامة بلا سند قانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وإزالتها على الفور، وبما يشمل ذلك من المناطق الصناعية التي تشيدها إسرائيل على نحو غير مشروع على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها.
- وتوفير سبل الانتصاف القانونية الفعالة وجبر الضرر لصالح جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لحقت بهم الأضرار بسبب وجود مستوطنة عطروت الصناعية والأعمال القائمة فيها، والمشروع الاستيطاني الإسرائيلي برمته.
- ووضع حد لسياساتها المتصلة بالهدف الذي وضعته لضم الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنهاء احتلالها الذي طال أمده.

وبينما تتحمل إسرائيل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة واحترامها، تقع الدول الثالثة أيضاً تحت التزامات يرتبها عليها القانون الدولي. فيقع على عاتق هذه الدول مسؤولية تقتضي منها الامتناع عن الاعتراف بشرعية أي إخلال خطير يمس القواعد القطعية التي يقرها القانون الدولي. كما يتعين على تلك الدول أن تتعاون تعاوناً فاعلاً في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير وأي وضع تنتفي الصفة القانونية عنه، وذلك على الوجه الذي تنص عليه مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>١٩٢</sup> وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال<sup>١٩٣</sup> وبناءً عليه، تقع المخالفة، مثلاً، على الالتزام القانوني الذي يقتضي الإحجام عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير القانوني في الحالات التي تتعاون فيها الدول مع الأنشطة الاستيطانية أو تقدم الدعم والإسناد لها، سواء كان ذلك بطريق مباشر أم بناءً على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدتها مع دولة إسرائيل.

وفي العام ٢٠١٦، أهاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٣٣٤ بجميع الدول «أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧»<sup>١٩٤</sup>. ولذلك، تخلّ الدول الثالثة بالواجبات والالتزامات التي يرتبها القانون الدولي عليها من خلال استمرارها في استيراد المنتجات التي ينتجها المستوطنون الإسرائيليون في المستوطنات الإسرائيلية المقامة بلا صفة قانونية.

١٩٢ المادة ٤١، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

١٩٣ المادة ١، اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٤ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2334)، الفقرة ٥.

## وتدعو مؤسسة الحق الدول الثالثة إلى:

- الامتثال على الفور للالتزام الذي يملي عليها ضمان احترام اتفاقيات جنيف، على الوجه الذي تنص عليه المادة المشتركة الأولى منها، من خلال تبني تدابير فعالية وعملية تكفل التثبيت من ولاء إسرائيل بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- والوفاء بالالتزامات التي تملها عليها المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة تمس اتفاقية جنيف الرابعة.
- والتقييد بالالتزامات التي يرتبها عليها القانون الدولي بضمن وضع حد لما تقوم به إسرائيل من مصادرة للممتلكات الفلسطينية والاستيلاء عليها على نطاق واسع، وإعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.
- واتخاذ خطوات إيجابية وفعالة لوضع حد للوضع غير القانوني السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع التزاماتها ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، حسب التأكيد الوارد على لسان محكمة العدل الدولية.
- وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية، واعتماد تدابير تمنع استيراد المنتجات التي تصدرها المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>١٩٥</sup>
- وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمن امتثال الشركات المسجلة ضمن نطاق ولايتها القضائية والتزامها بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- وتوظيف قاعدة بيانات الأمم المتحدة لمشاريع الأعمال الضالعة في أنشطة في المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، واتخاذ التدابير المناسبة والفعالة التي تضمن أن مشاريع الأعمال المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية تمتنع عن المشاركة في الانتهاكات التي تمس القانون الدولي.
- والتعاون تعاونًا تامًا مع مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ومساندة العمل

١٩٥ كلف القرار (A/HRC/19/L.35) بعثة دولية مستقلة بتقصي الحقائق للتحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على التوصيات كاملة في القرار (L.35/19) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، (19 آذار/مارس 2012)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/19/L.35، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org/refugees/files/2012/03/135L19HRCARar.org.undocs.pdf>

## على فتح تحقيق على الفور في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفضلاً عن ذلك، ينص القانون الدولي على ترتيب المسؤوليات على عاتق الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها مشاريع الأعمال. وعلى وجه التحديد، يتوسع نطاق القانون الدولي الإنساني لكي يُلزم «كل الجهات الفاعلة التي ترتبط أنشطتها ارتباطاً وثيقاً بأي نزاع مسلح»<sup>١٩٦</sup> وبناءً على ذلك، يتعين على مشاريع الأعمال القائمة في مستوطنة عطروت الصناعية أن تحترم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان. ففي هذا المقام، تنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على وجوب أن تتفادى مشاريع الأعمال التسبب في وقوع أي انتهاكات تمس حقوق الإنسان أو أن تسهم في وقوعها، لأنه يجب عليها أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح. وترتيباً على ذلك، تُعدّ الشركات التي تستغل حالة الاحتلال والاضطهاد الذي يستهدف أبناء الشعب الفلسطيني لغايات التربّح التجاري متواطئة في اقتراح انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بل ربما في اقتراح جرائم دولية.

وتدعو مؤسسة الحق مشاريع الأعمال التي تزاوّل عملها في مستوطنة عطروت الصناعية، ولا سيما الشركات المتعددة الجنسيات، إلى:

- وقف جميع أنشطة الأعمال على الفور داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة دون وجه قانوني على الأراضي المصادرة من أصحابها الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- والاعتراف والتصرف وفقاً لما يقتضيه الشرط الذي يملّي عليها أن تتحمل مسؤوليتها بالانسحاب من العلاقات التجارية التي تنشأ عنها آثار وخيمة تمس حقوق الإنسان، حسبما تبينه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وخاصة في الحالات التي لا يمكن فيها التخفيف من وطأة هذه الآثار ووقوعها.
- ووقف جميع العلاقات التجارية الأخرى على الفور مع الشركات التي تواصل مزاولة أعمالها داخل المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية.
- وتوخي قدر متقدم من العناية الواجبة التي تستند إلى حقوق الإنسان في أساسها بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل تفادي التواطؤ في الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في المستقبل، واحتمالية


### ارتكاب جرائم دولة في الأقاليم المحتلة وحالات النزاع.

- والتعمد بجبر الضرر الواقع على الفلسطينيين على نحو مجزٍ وفعال، بمن فهم أولئك الذين استولت على أراضيهم واستغلتها دون وجه مشروع بخلاف ذلك، بالتعاون مع قوات الاحتلال الإسرائيلية وآلة الاستعمار الاستيطاني.

### كما تدعو مؤسسة الحق السلطة الفلسطينية إلى:

- تقديم بدائل فعالة للعمال الفلسطينيين ومشاريع الأعمال الفلسطينية من أجل تقليص عدد الفلسطينيين الذين يعتمدون في تأمين سُبل عيشهم على المستوطنات الإسرائيلية ومشاريع الأعمال المرتبطة بها.
- والارتقاء بمستوى الدعم الذي تقدمه للفلسطينيين في القدس ومحيطها، بما يشمل أولئك الذين تتعرض حقوقهم لانتهاك ممنهج بسبب مصادرة أراضيهم وبسبب المشروع الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل على نحو يخالف القانون، وذلك بطرق منها ضمان الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق والوصول إلى سبل الانتصاف حيثما كان ذلك ممكنًا. وفي هذا الخصوص، تعيد مؤسسة الحق تأكيد الدعوة التي وجهتها إلى السلطة الفلسطينية لكي تُعدّ موازنة وخطة وافيتين ووضعتهما موضع التنفيذ من أجل دعم الفلسطينيين وإسنادهم في سبل عيشهم ووجودهم في القدس.
- واعتماد تدابير تقييدية ورقابية، بما يتوافق مع القوانين المحلية والمعايير الدولية، لمنع إقامة العلاقات التجارية وأنشطة الأعمال بين مشاريع الأعمال الفلسطينية وتلك المرتبطة بالمشروع الاستيطاني.
- ومواصلة المساعي التي ترمي إلى حثّ مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على أن تفتح تحقيقًا في الحالة في فلسطين، وأن تدرج فيه إجراء التحقيقات في مشاركة الشركات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيثما اقتضى الأمر ذلك.
- وحضّ الدول الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية وتدابير للشركات التي تقع ضمن نطاق ولايتها القضائية، وتعمل في المستوطنات الإسرائيلية أو ترتبط بعلاقات مع المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، في سياق تعزيز ما تتوخاه من عناية واجبة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ومواصلة العمل على تأكيد مركز القدس ومكانتها بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

المخطط الهيكلي "القدس ٥٨٠٠ للعام ٢٠٥٠" لفلسطين واستثمارها نهائياً من الوجود





# إصدارات أخرى لمؤسسة الحق ....




دليل التحقيق الميداني.



مناهضة التعذيب، الرصد والتوثيق وسبل المواجهة



هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان | نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس



احتلال البلدة القديمة في القدس | سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية



سلسلة اعرف حقوقك، الحق في التجمع السلمي والممارسات الفضلى



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



الولاية الإقليمية القضائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة



قراءة قانونية تطليقة حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»



ملاحظات على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا



مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني.



تقرير مؤسسة الحق الرقابي على انتخابات مجالس الهيئات المحلية





## للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

موقع مؤسسة الحق: [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



صفحة مؤسسة الحق على الفيسبوك: [www.facebook.com/alhaqorganization](https://www.facebook.com/alhaqorganization)



صفحة مؤسسة الحق على تويتر: [www.twitter.com/AlHaq\\_org](https://www.twitter.com/AlHaq_org)



قناة مؤسسة الحق على الفيديو: [www.vimeo.com/alhaq](https://www.vimeo.com/alhaq)



قناة مؤسسة الحق على اليوتيوب: [www.youtube.com/Alhaqhr](https://www.youtube.com/Alhaqhr)



### الهواتف الذكية



مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق +١»، |مقابل دير  
اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»



ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين



هاتف: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧



فاكس: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٩٠٣



[www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)







AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين؛ بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز و صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الانسان لعام ٢٠١٨، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام ٢٠١٩.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وأثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنظم «الحق» حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وتتصل بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة وتستخدم آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن. كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. وأسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساهم في بناء قدرات نشطاء وناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء الأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة، للمساهمة في التأثير في الفقه القانوني الدولي. لدى الحق مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين ولجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

